E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/21
6 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

تقرير السيد موريس غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
موجـــز		٤
مقدمـــة	١ - ٢	٤
أولا- أنشطة المقرر الخاص	٣ - ١٦	٥
ألف- المشاركة في أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة	٣ - ١١	٥
باء- دراسة الحالة في كوت ديفوار	١٢ - ١٤	٨
جيم- البعثات التي يعتزم المقرر الخاص الاضطلاع بها	١٥ - ١٦	٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثانيا- ردود الحكومات على طلب المقرر الخاص موافاته بمعلومات	١٧ - ٢٩	١٠
ألف- بيلاروس	١٨ - ١٩	١١
باء- كوبـــــا	٢٠ - ٢٥	١٢
جيم- إسبانيـــــا.....	٢٦	١٦
دال- هولندا	٢٧ - ٢٨	١٦
هاء- قطـــــر	٢٩	١٧
ثالثا- الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصـــب المتصل بذلك	٣٠ - ٤٤	١٨
ألف- معاداة السامية.....	٣٠ - ٣٧	١٨
باء- العنف العنصري وأنشطة منظمات اليمين المتطرف والنازية الجديدة والرؤوس الحليقة وغير ذلك من الأفعال العنصرية	٣٨	٢١
جيم- التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام.....	٣٩ - ٤١	٢٢
دال- العنصرية البيئية.....	٤٢	٢٣
هاء- التمييز العنصري في مكافحة استعمال المخدرات والاتجار بها	٤٣	٢٤
واو- حالة "الداليت"	٤٤	٢٥
رابعا- الردود على الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص الى الحكومات	٤٥ - ١١٣	٢٥
ألف- النمســـــا.....	٤٥ - ٥٢	٢٥
باء- كنـــــدا	٥٣ - ٨٢	٢٦
جيم- كولومبيا	٨٣ - ١٠٥	٣٥
دال- إسرائيـــل.....	١٠٦- ١١٣	٤٣
خامسا- متابعة الزيارات الميدانية: التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها الحكومـــات على المستوى التشريعي أو القضائي أو غيرهما من المستويات	١١٤- ١٥٤	٤٤
ألف- جنوب أفريقيا.....	١١٤- ١١٥	٤٤
باء- ألمانيـــا.....	١١٦	٤٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامسا- (تابع)		
جيم- كولومبيا	١١٧- ١٤٢	٤٦
دال- هنغاريا	١٤٣- ١٤٩	٥١
هاء- الجمهورية التشيكية	١٥٠	٥٣
واو- رومانيـــا	١٥١	٥٤
زاي- المملكة المتحدة	١٥٢	٥٤
حاء- سويسرا	١٥٣- ١٥٤	٥٤
سادسا- أعمال المجتمع المدني	١٥٥- ١٥٦	٥٥
ألف - فرنســا	١٥٥	٥٥
باء- ألمانيـــا	١٥٦	٥٥
سابعا- الاستنتاجات والتوصيات	١٥٧- ١٥٩	٥٦

موجز

يبرز في هذا التقرير بوجه خاص تحليل قدمته حكومة كوبا عن أصل العنصرية والتمييز العنصري واستمرارهما، وعن التدابير الرامية إلى مكافحة هاتين الآفتين في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وقد شدد المقرر الخاص بدوره على مظاهر معاداة السامية التي شهدتها النمسا وألمانيا وأستراليا والمملكة المتحدة وروسيا وأوكرانيا. كما يتناول ظاهرة العنف العنصري وأنشطة منظمات اليمين المتطرف والنازية الجديدة في النمسا والنرويج.

وتناول المقرر الخاص بالبحث كذلك مسائل التمييز العنصري في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، والعنصرية البيئية، والتمييز العنصري في مكافحة المخدرات في البلد المذكور. كما يتضمن التقرير معلومات عن حالة من يسمون الداليت في الهند.

أما الادعاءات التي نظر فيها المقرر الخاص، فهي تتعلق بالنمسا وكندا وكولومبيا وإسرائيل.

وفيما يتعلق ببعثات المتابعة الميدانية، يورد المقرر معلومات عن التدابير المعتزم اتخاذها في جنوب أفريقيا للقضاء على ما يترتب على الفصل العنصري من آثار، وعن حالة الغجر في هنغاريا والجمهورية التشيكية، وعن تصاعد اليمين المتطرف في رومانيا.

كما عرض المقرر الخاص ما تتخذه حكومتا ألمانيا وسويسرا من تدابير لمكافحة الدعاية العنصرية وأنشطة المنظمات أو الأفراد التي تحرض على الكراهية العنصرية.

* *

*

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملا بأحكام القرار ١٤/٢٠٠٠ (ثالثا) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. ويجب قراءة التقرير بالاقتران مع التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/304).

٢- ويتألف هذا التقرير من سبعة فصول، ويتضمن معلومات عن أنشطة المقرر الخاص لعام ٢٠٠٠ (الفصل الأول)؛ وعن التدابير التي اتخذتها الحكومات (الفصل الثاني)؛ وعن المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفصل الثالث)؛ وعما أحاله المقرر الخاص إلى الحكومات من ردود على الادعاءات (الفصل الرابع)؛ وعن متابعة الزيارات الميدانية والتدابير التي اتخذتها الحكومات أو تعتزم اتخاذها على الصعيد التشريعي أو القضائي أو غيرهما (الفصل الخامس)؛ وأخيرا، عن إجراءات المجتمع المدني (الفصل السادس). ويختتم التقرير بالفصل السابع، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات.

أولا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المشاركة في أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

٣- لدى عرض المقرر الخاص تقريره على الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/55/304) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وصف حزب الحرية، وهو أحد الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحاكم في النمسا، بأنه "حزب يتصف بكراهيه للأجانب وعنصرية سافرتين". وقد أعرب وفد النمسا للمقرر الخاص عن تحفظاته على هذا الوصف، حيث اعترض على نعت حزب يورغ هايدر بأنه حزب ينزع إلى كره الأجانب، مؤكدا أن هذا الحزب هو "حزب شعبي يميني ذو طروحات متطرفة"، وأنه لم يقدم طروحات تنم عن كراهية للأجانب إلا أثناء الحملة الانتخابية التي أفضت إلى دخوله الحكومة. ووعد وفد النمسا بأن يبلغ المقرر الخاص كتابة طروحات الوفد المذكور وغيرها من المعلومات بغية إدراجها في هذا التقرير.

٤- ويلاحظ المقرر الخاص، أن ما أبداه الحكماء الثلاثة، مارتي أهتيساري ويوخن فروفاين ومارسلينو أوريخا - الذين كلفهم الاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر بالتحقيق في مدى وفاء النمسا بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان - من اعتراضات بشأن حزب الحرية النمساوي لا تؤثر بالرأي الذي تكون لديه استنادا إلى ما ورده من معلومات عن أنشطة هذا الحزب. فقد لاحظ الحكماء الأوروبيون المذكورون أن زعماء الحزب المذكور هم من قدامى أعضاء الحزب القومي- الاشتراكي النمساوي الذي ما فتئ يناضل ضد الوجود الأجنبي في النمسا؛ كما ذكروا أن هؤلاء الزعماء لا يتوانون عن استخدام لغة يمكن وصفها بأنها تنطوي على كره للأجانب، بل وعلى نزعة عنصرية. وعلاوة على ذلك، فإن يورغ هايدر يجسد تماما لدى الرأي العام العالمي اليمين النمساوي المتطرف، على نحو ما تجلى في المظاهرات العنيفة التي واكبت زيارته الأخيرة إلى الفاتيكان، حيث استقبله البابا يوحنا-بولس الثاني استقبالا فاترا أبلغه فيه الرسالة المناهضة للعنصرية وكره الأجانب بمناسبة اليوم العالمي للسلم الذي سيصادف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وعليه، سيواصل المقرر الخاص متابعة تطور هذه المسألة وأنشطة حزب الحرية النمساوي.

٥- وكان المقرر الخاص، لدى عرضه تقريره على الجمعية العامة، وإثر تقارير صحفية وردت في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، قد أعرب عن إدانته لما تعرض له السود من تنكيل بهم في ليبيا في أيلول/سبتمبر. وادعى ممثل ليبيا ردا على ذلك بأن الحكومة الليبية كانت في الفترة المذكورة بصدد إعادة ٦٠٠ مجرم إلى أوطانهم ... غير أن المقرر الخاص ظل يقرأ في الصحافة أن

"من الصعب على السلطات الليبية أن تظل متمسكة لفترة طويلة بروايتها المخففة بدرجة لا بأس بها عن الأحداث المأساوية التي جرت في الزاوية في أواخر شهر أيلول/سبتمبر والتي لقي فيها ستة أشخاص (من بينهم ليبي) مصرعهم. غير أن الناجين من هذه المذبحة الذين تمكنوا من مغادرة الجماهيرية قد سارعوا إلى الطعن في صحة هذا الرقم الرسمي. ففي الواقع أن عدة مئات من العمال الأفريقيين المهاجرين قد قتلوا في تلك الأحداث. وقد التزمت البعثات الدبلوماسية الأفريقية الصمت في بادئ الأمر، حرصا منها على الحفاظ على علاقات حكومة كل منها مع ليبيا - وهي، بديهيا، علاقات قائمة على المصالح - مكتفية بما قدمه علي عبد السلام التريكي [المسؤول عن الشؤون الأفريقية في الحكومة الليبية] من إيضاحات. (...) إلا أن تدفق المهاجرين الملتجئين إلى دور السفارات، وما أبلغت عنه المنظمات غير الحكومية من حوادث، قد كشفا عن مدى خطورة الحالة. وقامت أبوجا إثر ذلك باستئجار طائرة قامت بسبع رحلات تم بواسطتها إخلاء ٤٥٠ مواطن نيجيري. وهناك قرابة ٠٠٠ ٥ مهاجر آخرين ينتظرون فرصة مغادرة الجنة الليبية سابقا. وسافر رئيس جمهورية غانا السيد جون جيري رولينز، إلى ليبيا لاستعادة مواطنيه. كما أن مواطني السودان وتشاد يغادرون، هم أيضا، الجماهيرية بالجملة. وقد انتاب الأفريقيين المقيمين في ليبيا بصفة قانونية، الذين يعدون زهاء المليونين، هلع حقيقي. (...) وبعد طول انتظار، خرج الرئيس القذافي عن صمته أثناء زيارة له إلى دمشق. فقد دفع ثمن هذه العملية اثنان من الوزراء، هما: فوزية الشلبي، التي فقدت حقيبتها بوزارة الإعلام (يأخذ عليها القائد قصور الاتصال أثناء حوادث الزاوية) ومحمد بلقاسم ياوي، وزير العدل والداخلية، الذي فصل كذلك من منصبه..." (مجلة Jeune Afrique عدد ١٧ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٦- وتحدثت الصحيفة الإيفوارية Fraternit-Matin في عددها ليوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن وقوع "حوادث خطيرة" في ليبيا (أعمال قتل ونهب وطرد)، حيث ورد فيها ما يلي:

"أفاد مهاجرون أنهم تعرضوا لاعتداءات عنصرية راح ضحيتها عدد كبير من القتلى. أما المهاجرون الأوفر حظا، فقد طردوا أو أعيدوا إلى أوطانهم. (...) وأفيد أن المهاجرين من بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، لا سيما مواطنو بوركيا فاصو والكاميرون وغانا والنيجر ونيجيريا وتشاد والسودان، وكذلك كوت ديفوار، فقد تعرضوا لضروب من المعاملة - تعيد إلى الأذهان نوعا ما الفصل العنصري - من

جـــانب المواطنين، وبخاصة الشباب "الناقمون" منهم. وتعزو السلطات أعمال العنف هذه إلى اقتتال بين عصابات من الأشرار من أفريقيا السوداء. وقد شرعت هذه السلطات في طرد عدة آلاف من المهاجرين إلى أوطانهم".

وفي العدد ذاته من صحيفة Fraternit-Matin، ورد تحت عنوان "الذاكرة" ما يلي:

"إن حـــلم العقيـــد الـــليبي الذي يعتبره الغرب، بل وأيضا بعض الأفريقيين، بحق أم بغير حق، من كبار المدافعـــين عـــن القارة الأفريقية، إن حلمه في رؤية القارة وقد باتت 'بلا حدود' (منذ مشروع الوحدة الأفريقية الذي اعتمد في مؤتمر القمة السادس والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية المعقود في لومي بتوغو في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي حث على عقده العقيد القذافي)، وهو حلم كان يتهدده الخطر أصلا، قد اندثر الآن وذاب كذوبـــان الثـــلج تحت أشعة الشمس. فقد حدث ذلك إثر صدامات عنيفة بين شباب ليبيين ومهاجـــرين سود أفريقيين يعيشون في ليبيا. وكان السبب وراء هذه الحادثة المأساوية التي أسفرت عن وقـــوع قتـــلى بين المهاجرين السود الأفريقيين، من بينهم اثنان من الإيفواريين، خلافا تافها نشب أثناء مـــباريات لكـــرة القدم في مطلع شهر أيلول/سبتمبر. وسرعان ما تفاقم وتحول إلى معركة كر وفر بين الشـــباب الليبيين والنيجيريين ما لبثت أن اتسعت نطاقا في غضون بضعة أسابيع لتشمل جميع المهاجرين السود المقيمين في ليبيا".

٧- وذكـــرت مجـــلة Jeune Afrique، في عددهـــا الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن سبب "استفحال نزعة كره الأجانب" يعود إلى "اغتصاب فتاة ليبية"، أو إلى "قيام مستأجرين أفريقيين متقاعسين عن دفع إيجاراتهم بقتل مالك الشقق ...".

٨- وقد صرح العقيد القذافي، الداعية إلى الوحدة الأفريقية، سعيا منه إلى طمأنة الخواطر، بأنه لا ينبغي

"أن نعـــرض أنفسنا لأعداء قضيتنا (وهي الوحدة الأفريقية) الذين يستغلون الأحداث المأساوية للتفريق بيننا. (...) إن مثيري فتنة أيلول/سبتمبر سيحالون إلى القضاء. وقد أوفدت منظمة الوحدة الأفريقية بعثة لتقصـــي الحقائق يرأسها رئيس جمهورية بنن سابقا السيد إميل درلان زينسو ويرافقه اثنا عشر صحفيا، وظـــلـــت هـــذه البعثة معتكفـــة فـــي أحد الفنـــادق من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر دون أي اتصـــال بالخارج غير جهاز تلفاز لا يبث إلا برامـــج عربيـــة وهاتـــف لا يتيح إجراء مكالمات دوليـــة. (Jeune Afrique l'Ingelligent، عـــدد ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٩- وعقد المقرر الخاص في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، أثناء إعداد هذا التقرير في جنيف، جلسة عمل مع القائم بالأعمال الليبية لدى الأمم المتحدة، وهي ذاتها ممثلة ليبيا التي تحدثت أمام الجمعية العامة لدى مناقشة الأحداث المعروضة آنفا. وقد أكدت أن الأفريقيين الذي أعيدوا إلى بلدانهم هم مجرمون، إلا أن عددهم كان ٣٦٢ شخصا. وأكدت أن الأحداث التي وقعت في ليبيا ليست استثنائية؛ فقد تحدث أحيانا مشاجرات بين أفريقيين وليبيين على غرار ما يحدث فيما بين الليبيين أنفسهم؛ وأن ما حدث هو رد فعل من جانب مجتمع تقليدي يستنكر التصرفات اللاأخلاقية لمهاجرين يتعاطون شتى أنواع الاتجار غير المشروع (بالكحول والمخدرات والعملات المزيفة، فضلا عن الاغتصاب والوساطة في البغاء). وقالت إن إجراءات الحكومة والسكان كانت تستهدف أفريقيين معينين خارجين عن القانون ولم تكن تنطوي على كره للأجانب أو نزعة عنصرية، حيث ما زال يوجد أفريقيون يعيشون في ليبيا. وفضلا عن ذلك، فإن نصف سكان ليبيا هم من السود، حسبما أكدت. ووعدت بموافاة المقرر الخاص بقائمة بأسماء المجرمين الذين أوقفوا أو أعيدوا إلى ديارهم، أو الذين أحيلوا إلى القضاء، مع لوائح الاتهامات الموجهة إليهم. وأحاطت المقرر الخاص علما بما اتخذته الحكومة من تدابير، وهي: (أ) إنشاء لجنة للتحقيق في الحوادث ودراسة جميع مظاهر كره الأجانب؛ (ب) اجتماع الحكومة بالسفراء المعتمدين في طرابلس؛ (ج) تشكيل لجنة مشتركة برعاية وزراء الوحدة الأفريقية تتألف من وزير العدل وممثلين عن منظمة الوحدة الأفريقية؛ منح غير الحائزين مستندات الإقامة الرسمية مهلة مدتها ستة أشهر لتسوية أوضاعهم.

١٠- ولم يتلق المقرر الخاص وقت إعداد هذا التقرير الوثائق التي كان قد وعد بموافاته إياها. ويرحب المقرر الخاص بالجو الذي ساد اللقاء، وسيعمل على مواصلة الحوار مع السلطات الليبية التي أوصاها بقوة بأن تتخذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع أحداث أيلول/سبتمبر المأساوية مجددا، خدمة لمصلحة السلم والوحدة الأفريقية المتوخاة.

١١- وأثناء تواجد المقرر الخاص في نيويورك، شارك كذلك، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، برفقة مفوضة حقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسن، في حفل قام فيه عدة ناشطين أمريكيين في مجال حقوق الإنسان بتقديم عريضة عنوانها "دعوة موجهة إلى الأمم المتحدة لتولي زمام المبادرة". وأبرز ما تطلبه هذه العريضة من الأمم المتحدة أن تتصدى للتمييز العنصري في أجهزة إقامة العدل بالولايات المتحدة وأن ترجو من هذا البلد أن يفي بما تعهد به من التزامات لدى مصادقته على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

باء - دراسة الحالة في كوت ديفوار

١٢- ما برح الرأي العام العالمي، منذ بضعة شهور، يحيط علما بما تشهده كوت ديفوار من تطور سياسي. فقد أثار الصراع على السلطة، في جملة ما أثاره، شكوكا وادعاءات بشأن كره الأجانب. ورأى المقرر الخاص، لدى

وضع هذا التقرير، أن من المناسب أن يلتقي بممثل كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة بجنيف؛ وعقدت جلسة عمل بينهما في مفوضية حقوق الإنسان بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

١٣- وذكر المقرر الخاص سفير كوت ديفوار بالرسالة التي كان قد وجهها المقرر إلى الحكومة الإيفوارية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن منشور كان مضمونه الذي ينم عن كره للأجانب قد استرعى انتباهه؛ وسلم السفير نسخة عن ذلك المنشور، ولم يتلق حتى الآن رد فعل الحكومة الإيفوارية عليه (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/71، الفقرات ٨٢-٨٤). وأحاط السفير المقرر الخاص علما بما بذلته حكومته تلقائيا من مساع لدى مفوضية حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة في سبيل توضيح الحالة السائدة في كوت ديفوار. وأكد السفير جازما أن كوت ديفوار كان دوما ولا يزال بلد ترحاب وحسن وفادة، وأن ٤٢ في المائة من السكان هم من الوافدين من جميع أرجاء العالم، وخاصة من جميع بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى. وبين أن ما يطلق وينشر ضد كوت ديفوار من ادعاءات عن كره الأجانب منشؤه تصريح أدلى به أحد الطامحين إلى تبوء منصب رئاسة الدولة، خلط فيه بين الدين والأصل الإقليمي والسياسة. وأفاد السفير أن تلك الشخصية السياسية قد أعلنت، بلسانها، أن "ترشيحي لرئاسة الجمهورية قد رفض لكوني مسلما ومن الشمال". وأفاد السفير أن الصحافة الدولية قد عمدت، بغير حق، انطلاقا من معايير حيازة جنسية كوت ديفوار، التي يطلق عليها عادة "الإيفوارية"، إلى إشاعة فكرة نبذ الأجنبي أو استبعاد من ينتمون إلى إقليم معين، وانطلاقا كذلك من نزعة كره الأجانب. وأوضح أن هذه حملة مبيتة ضد كوت ديفوار، بدليل أن الإيفواريين، الذين هم بطبيعتهم وحسب تقاليدهم من دعاة الاندماج في المجتمع، يطالبون بشكل متزايد بمعاملتهم بالمثل في البلدان الأخرى التي يعيش فيها إيفواريون. وقال الدبلوماسي إن ما قد يخشى أن يحدث هو أن يصبح الإيفواريون يكرهون الأجانب فعلا نتيجة للإفراط في اتهام بلدهم بذلك. مع أن رئيس الجمهورية لوران اغبابغو قد تعهد في خطاب تنصيبه بجعل كوت ديفوار بلد ترحاب وحسن وفادة.

١٤- وأحاط المقرر الخاص علما بما قاله السفير وما قدمه من ضمانات. وقال للسفير إنه، إذ يعلم أن الأجانب الوافدين من البلدان المجاورة يشعرون بتهديد متنام وأن جوا من كره الأجانب يسود انتخابات رئاسة الجمهورية والانتخابات التشريعية، فهو يقترح على الحكومة أن تعمد، بالتعاون الحثيث من جانب المجتمع المدني، لا سيما رؤساء مختلف الرابطات الأجنبية الأصل أو ممثلوها، إلى شن حملة تهدف إلى طمأنة الجميع وتتيح التصدي لكل محاولة للتحريض على كره الأجانب وتبديد ما قد يولده ذلك من سوء تفاهم. وسيتابع المقرر الخاص تطورات مسألة كره الأجانب هذه في كوت ديفوار وسيواصل الحوار مع السلطات الإيفوارية.

جيم - البعثات التي يعتزم المقرر الخاص الاضطلاع بها

١٥- ثمة ظروف عديدة غير مرتقبة أدت إلى إرجاء زيارة المقرر الخاص إلى أستراليا (انظر الوثيقتين A/54/347، الفقرة ١٧، وA/55/304، الفقرتان ٢٠ و٢١)، غير أن حكومة أستراليا قد أبلغت المقرر رغبتها في استقباله في

أثـــناء شـــهر نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتقوم حاليا مفوضة حقوق الإنسان، بالتعاون مع البعثة الدائمة لأستراليا في جنيف، بوضع الترتيبات العملية للاضطلاع بهذه الزيارة. وستتناول الزيارة المواضيع ذات الشواغل الرئيسية التي سبق للمقرر الخاص أن أثارها، ألا وهي آثار التعديلات التي أدخلت على قانون الملكية العقارية لسكان أستراليا الأصليين (Native Title Amendment Act, 1998)، وعملية المصالحة بين سكان أستراليا الأصليين وبقية سكانها، والتدابير المتخذة لصالح سكان أستراليا الأصليين الذين انتزعوا من ذويهم أثناء طفولتهم وأرغموا على الاندماج في المجتمع الأوروبي والتطبع بطباعه (الجيل الضائع) (Lost Generation)، وحالة شباب سكان أستراليا الأصليين أمام الـــنظام القضائي. كما سيطلع المقرر الخاص على سياسة أستراليا وتعدد الثقافات فيها وعلى العلاقات فيما بين الفئات العرقية.

١٦- وإثـــر مـــا تلقاه المقرر الخاص من ادعاءات بشأن حالة العديد من الفئات العرقية في كندا، لا سيما في مقاطعة سكوتلندا الجديدة (نوفا سكوشا)، فقد أبلغ السلطات الكندية رغبته في إجراء دراسة موقعية للحالات التي أحيـــط علما بها. وأبدت حكومة كندا موافقتها على هذا المسعى، وأشارت إلى أنها قدمت عرضا دائما إلى جميع المقررين الخاصين الراغبين في زيارة كندا أن يفعلوا ذلك.

ثانيا - ردود الحكومات على طلب المقرر الخاص موافاته بمعلومات

١٧- عمـــلا بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٤/٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص تعميما بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن هذا الفصل النقاط الرئيســـية للردود المتعلقة تحديدا بولاية المقرر الخاص، التي تلقاها من حكومات إسبانيا وبيلاروس وقطر وكوبا وهولـــندا. كما تلقى المقرر الخاص من حكومات جمهورية سلوفاكيا وقبرص واليابان نسخا عن التقارير الدورية الـــتي قدمتها مؤخرا إلى لجنة القضاء على التمييـــز العنصـــري؛ وتتضمـــن هـــذه التقاريـــر معلومـــات مفيدة عن مختلف التدابير المتخذة في هذه البلدان، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير تحت الرموز CERR/C/384/Add.4 وCERD/C/350/Add.2 وCERD/C/328/Add.1 عـــلى الـــتوالي. ويرد في الفرع ألف من الفصل الثالث موجز لرسالة إسرائيل المتعلقة بمعاداة السامية. كما أن رسالتي كولومبيا وهنغاريا المتصلتين تحديدا بمتابعة البعثات الميدانية تردان موجزتين في الفصل الخامس. هذه الرسائل جميعها، التي تتضمن معلومات إضافية، يمكن الاضطلاع عليها لـــدى مفوضية حقوق الإنسان. أما المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية والمركز الأوروبي لحقوق الغجر ومنظمة الحرية (ليبرتي))، فقد أدرجت في الفصول الثالث والرابع والخامس.

ألف - بيلاروس

١٨- قدمت جمهورية بيلاروس معلومات عامة عن تشريعاتها المتصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن التدابير المتخذة للحيلولة دون حدوث هذه الظواهر، وعن معادات السامية (انظر أدناه الفصل الثالث، الفرع ألف، "معاداة السامية"، الفقرة ٣٠). وأشارت إلى أن "الغالبية العظمى من سكان البلد ينتمون إلى فئات عرقية أوروبية. ونظرا لعدم وجود شرخ يذكر على الصعيد الاجتماعي، فإن أية محاولة لبث أفكار عنصرية في المجتمع لا تكون قائمة على أي أساس راسخ. ويشغل أعضاء الأقليات القومية المراتب العليا في المجتمع، إلى جانب المكانة الرفيعة التي يتبوؤنها في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية. وثمة عدد من المؤشرات الأساسية (مستوى التعليم والدخل وما إليهما) تبين أن مستوى أعضاء أغلبية الأقليات القومية يضاهي مستوى البيلاروسيين ذاتهم، بل ويفوقه أحيانا؛ ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن صفوف الأقليات قد نمت مع قدوم عدد كبير من المهاجرين ذوي المؤهلات العالية من مناطق أخرى من الاتحاد السوفياتي سابقا. وقد حافظ المجتمع البيلاروسي في السنوات العشر الأخيرة على طابعه المتعدد الفئات العرقية. وتبين الاستقصاءات الاجتماعية الكثيرة التي أجريت أثناء التسعينات أن الغالبية العظمى من مواطني بيلاروس لا يستندون إطلاقا إلى الانتماء القومي أو العنصري أو الديني في اختيارهم لأصدقائهم، كما أنهم لا يستندون إلى الاتجاهات السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الانتماءات لا تؤثر في فرص النجاح المهني أو الوظيفي أو ما إليهما. وتبين الاحصاءات أن نسبة التزاوج فيما بين الفئات العرقية عالية للغاية، حيث تتجاوز ٤٠ في المائة. وفي استقصاء جرى في عام ١٩٩٧ على الصعيد الوطني، لم يبين سوى ٤,٥ في المائة من المجيبين على الأسئلة أنهم تعرضوا لتمييز ما من أنواع التمييز، وبين ١,٥ في المائة منهم أنهم تعرضوا لتمييز بسبب انتمائهم العرقي. ويوجد تشريع وطني قوي فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ويحظر القانون اتخاذ أي موقف مؤيد للكره العرقي أو العنصري أو الديني، معتبرا ذلك تحريضا على التمييز أو العدوان أو العنف، ومعرضا صاحبه للمقاضاة. وكذلك، ينص قانون العقوبات في بيلاروس، في فصله المعنون "الجرائم ضد الدولة" (المادة ٧١)، على أن أي شخص يقوم بعمل دعائي أو تحريضي يحض على الكراهية أو الشقاق الوطني أو العنصري أو الديني أو يخل بالكرامة أو الشرف الوطنيين أو يطالب بمنح امتيازات أو تقييد حقوق بالاستناد مباشرة إلى العنصر أو الانتماء القومي أو حتى الموقف من الدين، يعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وبناء على ذلك، فقد وجه في عام ٢٠٠٠ إنذار إلى هيئتي تحرير صحيفتي Nacha niva وBlorousskaya die lo voya qazeta لنشرهما مقالات تتضمن طروحات تحرض على الكراهية العرقية.

١٩- وأنشئت أجهزة للتحاور والتنسيق من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية. وشكلت في عام ١٩٩٧ لجنة دولة للشؤون الدينية والعرقية بجمهورية بيلاروس. وتتولى هذه اللجنة، بالتعاون مع الادارات العامة المعنية وبدعم من الرابطات المهتمة بالأمر، ومستعينة بالوسائل العلمية، رصد تطور

العلاقات فيما بين الفئات العرقية والدينية، وتقوم بالتوعية والتوجيه المنهجيين لموظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون والمسؤولة عن التعليم، كما تتولى وضع تدابير أخرى مختلفة موضع التنفيذ. وضمانا لممارسة مواطني بيلاروس بجميع فئاتهم العرقية حقوقهم، وتوخيا لتقديم توصيات في هذا الشأن، أنشئ مجلس التنسيق من أجل الأقليات القومية في بيلاروس، وهو تابع لمجلس الدولة للشؤون الدينية والعرقية، ويتألف من مسؤولي الرابطات العرقية - الثقافية وممثلي الوزارات وغيرها من أجهزة الدولة التي لأنشطتها صلة بحقوق الأقليات القومية ومصالحها. وهو جهاز استشاري خاص مكلف بمراعاة المصالح المحددة لكل من الأقليات والدولة عند وضع السياسات العامة القطاعية. وترى أجهزة الدولة في بيلاروس أن الحفاظ على علاقات جيدة بين الفئات العرقية في البلد هو واحد من المنجزات الكبيرة التي تحققت في السنوات العشر الأخيرة. وما فتئ أعلى موظفي الدولة، وخصوصا رئيس الجمهورية، السيد م. أ. لوكاتشينكو، يؤكدون دوما موقفهم المبدئي في هذا الشأن. وقد أعاد رئيس الجمهورية مؤخرا تأكيد هذا الموقف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بمناسبة إزاحة الستار عن النصب التذكاري الذي أقيم تخليدا لذكرى من وقعوا ضحايا في الحي اليهودي المنعزل بمدينة مينسك. هذه تجربة جيدة وممارسة حميدة يمكن لبلدان أخرى أن تستلهم منها في مضمار مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - كوبا

٢٠- كررت حكومة كوبا تأكيد التزامها بمكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله، مستوحية من مشروع ثورة عام ١٩٥٩ الرامي إلى إيجاد مجتمع قائم على المساواة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. واتخذت العديد من التدابير القضائية لحظر ممارسة التمييز العنصري والتحريض عليها (المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات). وكذلك فإن القانون ٥٤ الخاص بتكوين الجمعيات يحظر تأسيس منظمات ذات طابع عنصري تعمل على ترويج الدعاية العنصرية.

٢١- وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد الدولي، ترى حكومة كوبا أن انتشار النماذج الفردانية والتمييزية للتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي، التي تميل، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى تعميق مدى الاستبعاد الاجتماعي وتهميش البلدان أو الشعوب أو الفئات العرقية أو الأقليات أو غير ذلك من الفئات الاجتماعية والأفراد، يعمل على إيجاد بيئة مواتية لتطور المظاهر المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب. وقد بات تركز الثروة يشكل العقبة الرئيسية أمام مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب. إن إنعدام الإرادة السياسية الحقيقية لدى كثير من الحكومات في التشجيع على اتخاذ إجراءات كفيلة باستئصال العنصرية قد تجلى، على سبيل المثال، في وضع سياسات وقوانين تمييزية فيما يتعلق بالهجرة، وفي إضفاء صفة شرعية على منظمات، بل وأيضا أحزاب سياسية، أنشئت بناء على مناهج عمل عنصرية، وفي تفشي الدعاية العنصرية، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات حديثة مثل الانترنت وما إلى ذلك.

٢٢- وتـــرى كوبـــا أن تجسيد ظاهرة العنصرية على أرض الواقع، بما في ذلك في المنازعات فيما بين الفئات العرقية، يتأثر بعوامل تاريخية وكذلك بعوامل أخرى أحدث عهدا، من بينها ما يلي:

١- عدم التكافؤ في توزيع الثروات على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي لم يتحقق في كثير من الحالات إلا عن طريق الهيمنة واستخدام القوة؛

٢- عدم عدالة أو ديمقراطية النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الذي يحرم الغالبية الكبيرة من سكان العالم من التمتع بحقوقهم؛

٣- وضـــع إيديولوجيـــات سياسية وإنشاء تشكيلات وأحزاب سياسية تقوم على مفاهيم عنصرية ومعايير تمييزية؛

٤- وضـــع حقـــوق البشـــر انطلاقا من مفهوم فرداني، دون مراعاة مسألة ما يترتب على الأفراد والجماعات والشعوب من واجبات مقابل ما لهم أن يتمتعوا به من حقوق؛

٥- ممارســـات الاســـتعمار، التي تطورت تطورا هائلا في القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي تم بموجـــبها فرض الحدود بناء على توازن القوى بين الدول الامبريالية، والتعطيل المصطنع والعنيف لعوامل التنمية التاريخية - الاجتماعية، بما في ذلك اختلالات التوازن بين الفئات العرقية في أفريقيا؛

٦- اســـتحداث عمـــليات اقتصـــادية تقوم على استغلال العبودية والاسترقاق، وخاصة الاسترقاق لأغراض تجارية رأسمالية في القارة الأمريكية، حيث تم نقل الأفريقيين عنوة عبر المحيط الأطلسي؛

٧- انعـــدام الارادة السياســـية الحقيقية لدى دوائر السلطة الدولية لمواجهة التحديات التي يفرضها التخلف في بلدان الجنوب. فبدلا من تشجيع التنمية المتناسقة في مختلف البلدان والأقاليم، اختارت غالبية البلدان المتقدمة سياسة إغلاق الحدود والحد من حقوق المهاجرين؛

٨- إن مـــبدأ تكافؤ الفرص الذي يتوخى تعزيز الديمقراطية الليبرالية البورجوازية والعولمة الليبرالية الجديدة الرأسمالية، في ظل عام تتفشى فيه مظاهر اللامساواة، هو مبدأ من شأنه زيادة حالات اللامساواة وإدامتها. ومن ثم، ينبغي إيجاد فلسفة قوامها التعاون والتضامن وتشمل التمييز والعمل الإيجابيين في صالح الأفراد والشعوب والأمم التي ما برحت تعاني الحرمان؛

٩- تركيـــز السلطة الاقتصادية والسياسية الدولية في فئة قليلة من البلدان، وفيما يتعدى ذلك، في قطاعات ذات أقلية داخلها، تعمل على توطيد محافظتها على امتيازاتها السياسية الاستبعادية والتمييزية؛

١٠- السيطرة الاحتكارية على وسائط الاتصال الدولية من قبل فئات خاصة قليلة في البلدان النامية تعمل على تعويق دورها الهام في نشر المصالح العامة والانتفاع بها في توعية هذه البلدان ترويجا لتفوق نموذج الحضارة الغربية وثقافتها السياسية.

٢٣- إن انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من شأنه أن يكون حدثا بارزا في مكافحة العنصرية. وتولي كوبا أهمية خاصة لما يمكن للمقرر الخاص للجنة أن يقدمه من مساهمات في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي أعمال المؤتمر ذاتها، لا سيما في بحث ومناقشة ما سيطرح عليه من مواضيع، ومنها جبر وتعويض الضحايا وذويهم، وما يشكله الاسترقاق الرأسمالي للأفريقيين والاتجار بهم عبر المحيط الأطلسي من جريمة ضد الإنسانية دامت عدة قرون ولم يوضع حد لها إلا منذ ما ينوف عن ١٠٠ عام. إن ما جرى مؤخرا من جبر وتعويض لضحايا المحرقة اليهودية وذويهم، التي حدثت منذ ما يزيد عن خمسين عاما أثناء الحرب العالمية الثانية، يثبت أن هناك أساسا قانونيا وأخلاقيا لإيلاء الاعتبار للمطالبة العادلة من قبل ضحايا الاسترقاق الرأسمالي للأفريقيين، ومن قبل شعوب أفريقيا ذاتها، التي عطلت عمليات التنمية لديها نتيجة لخطف ما يزيد عن ١٥ مليونا من سكانها النشطين اقتصاديا ونقلهم عنوة عبر المحيط، علاوة على استعمار تلك الشعوب.

٢٤- وفيما يتعلق بمواضيع أخرى، تود كوبا أن تعرض على المقرر الخاص بعض المقترحات التي ترى أنها قد تسهم في تعزيز المكافحة الدولية لجريمة العنصرية، عشية انعقاد المؤتمر العالمي. ومن بين هذه المقترحات ما يلي:

١- إقامة نظام اقتصادي جديد، على الصعيدين الوطني والدولي، يقوم على المساواة والتضامن والعدالة الاجتماعية، ويتيح إعادة توزيع الثروات فيما بين البلدان وداخلها؛

٢- وضع هدف مصادقة دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥؛

٣- قيام الدول الأطراف في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بسحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية فورا وتوطيد الحظر العالمي للدعاية ذات الطابع العنصري ولكل ارتباط قائم على هذه الأسس؛

٤- وضع برامج للتمييز الإيجابي على الصعيدين الوطني والدولي لصالح البلدان والشعوب والأقليات والفئات العرقية والعنصرية والعمال المهاجرين وأية فئة من الفئات التي تتعرض للتمييز، على أن يكون الغرض من هذه البرامج هو تعزيز المساواة الحقيقية في الفرص وفي الاستفادة من جميع المنافع؛

٥- تغيير الجهة الممولة للأنشطة الرئيسية للعقد الثالث، بحيث يتم تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٦- إقامة جهاز للبرمجة داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتولى تعزيز الأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. فهذه المسألة لا تحظى بالاهتمام المناسب أو الكافي في إطار المكتب الفرعي الأول للمفوضية، الذي يتولى كذلك معالجة كل ما يتصل بالدراسات الاستقصائية والحق في التنمية. فينبغي أن ينشأ داخل المفوضية مكتب فرعي رابع يتولى معالجة جميع المسائل المتصلة بمكافحة أي شكل من أشكال التمييز وتعزيز حقوق الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المعرضة للمخاطر؛

٧- العمل على التطوير التدريجي للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وصولا إلى تضمين هذه القواعد حقوق التضامن على نحو واف؛

٨ يجب مضاعفة الجهود المبذولة في سبيل إنجاز عملية التفاوض بشأن إعلان حقوق السكان الأصليين؛

٩- التشجيع على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

١٠- وضع سياسات وبرامج للعمل الإيجابي تحقيقا لتمتع الأفراد والجماعات والشعوب المعرضة للتمييز بحقوقهم؛

١١- إيلاء الأولوية الوافية لبرامج التعليم العام والتوعية بحقوق الإنسان. ويجب أن يصبح استئصال الأمية الهدف الأول لهذه الجهود؛

١٢- ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تبادر إلى وضع معايير دولية دنيا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية ملء الفراغ الذي أحدثه العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن العدد المتدني نسبيا للمصادقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينبغي لهذه القواعد الدنيا أن تكون بمثابة مرشد للمقرر الخاص في تقييم التقدم المحرز والعقبات التي ما زالت قائمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- ينبغي وضع قواعد سلوك ناظمة لأعمال وسائط الاتصال الدولية، وخاصة فيما يتعلق بطريقة عمل شبكة الإنترنت؛

١٤- ينبغي توافق الآراء دوليا على وصف الاسترقاق الرأسمالي للأفريقيين والاتجار غير المشروع بهم عبر المحيط الأطلسي بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما ينبغي وضع الترتيبات اللازمة للجبر والتعويض المعنويين والماديين لضحاياهما وذويهم.

٢٥- ويرى المقرر الخاص أن التحليلات التي قدمتها الحكومة هي وثيقة الصلة جدا بالموضوع، وأن المقترحات الناجمة عنها تستحق اهتماما بالغا من جانب لجنة حقوق الإنسان في سياق إعداده للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية.

جيم - إسبانيا

٢٦- أعادت حكومة إسبانيا إلى الأذهان الأحكام الدستورية والقضائية الأساسية التي تحظر التمييز العنصري في إسبانيا. وشددت بوجه خاص على القانون التنظيمي ١٩٩٥/١٠ الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي يقضي بالمعاقبة على كل شكل من أشكال التمييز العنصري. كما أشارت إلى أن الباب الأول من الفصل الرابع من القانون التنظيمي ٢٠٠٠/٤ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلق بحقوق الأجانب وحرياتهم في إسبانيا واندماجهم في المجتمع يتضمن أيضا أحكاما تحظر التمييز العنصري، لا سيما من جانب الموظفين، في مجالات التوظيف والتعليم والتدريب المهني وفي الاستفادة من الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية الأساسية. وبينت الحكومة الإسبانية أيضا أنه قد تم تعيين مندوب عنها يعنى بشؤون الأجانب ومسائل الهجرة؛ وقد عهد إليه بالتنسيق بين الإجراءات المتعلقة بالأجانب والهجرة، كما كلف بالعمل على إدماج الأجانب في المجتمع.

دال - هولندا

٢٧- أشارت هولندا إلى أن الحكومة التي تولت زمام الحكم منذ عام ١٩٩٨ منكبة على مسألة التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية؛ وتحقيقا لهذه الغاية، عرضت الحكومة على البرلمان وثيقة عنوانها "إتاحة الفرص وانتهازها" يمكن الاطلاع على نصها الكامل لدى الأمانة. "وتضمنت هذه الوثيقة مقترحات عملية تستند إلى الخطط العامة للحكومة. وتدعو هذه المقترحات، في جوهرها، إلى تشجيع مجموعة واسعة من الأطراف، بما فيها السلطات المحلية والمدارس والرابطات وشركات الإسكان المحلية والشرطة وجهاز القضاء، على اتباع نهج متكامل، وخاصة على الصعيد المحلي. وتعتزم الحكومة المركزية تقديم المساعدة عن طريق رصد التطورات وإمداد مراكز المعرفة بالموارد وتنظيم المؤتمرات من أجل نشر 'أفضل الممارسات'. فعلى سبيل المثال، من المقرر أن يتعاون مركز الخبرات الفنية التابع لدائرة المدعي العام مع الشرطة والمراكز المحلية لمناهضة التمييز تعاونا أوثق على إعداد

الـــنظر في قضـــايا تنطوي على تمييز، ليصبح ثمة احتمال معقول لأن تفضي هذه القضايا إلى إدانات. وإضافة إلى ذلك، من المقرر زيادة إصدار أحكام تقضي بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب لأسباب عنصرية، وسيتم التشجيع على وضع مدونات لقواعد السلوك في القطاعين الخاص والعام على السواء، كما ستبذل محاولات لتوسيع نطاق التغطية الجغرافية للمراكز المحلية لمنع التمييز، ولزيادة أهليتها المهنية، بما يكفل تيسير إمكانية استفادة الجمهور من مرافق المعلومات والشكاوى. وإن عملية الاندماج التي اكتملت الآن بين عدة منظمات غير حكومية والتي أسفرت عـــن استحداث مكتب وطني موحد لمناهضة العنصرية مخول سلطة واسعة هي عملية تشكل أيضا جزءا من هذا النهج".

٢٨- وتتضـــمن هذه الوثيقة معلومات وافرة تورد تفاصيل عن الأنشطة التي يتوخى الاضطلاع بها في مجالات العمالة والتعليم والقضاء. كما يرد في الوثيقة ما يلي: "من الجدير بالإشارة أيضا أنه قد حدث انحطاط ملحوظ في أحـــزاب الـــيمين المتطرف في هولندا. ولم يعد لهم أية مقاعد في البرلمان، ويكاد لم يعد لهم أية مقاعد في المجالس البـــلدية. وفي انتخابات البرلمان الأوروبي، لم يصوت سوى ٠,٥ في المائة من الناخبين الهولنديين لأحزاب اليمين المتطرف. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، بدأ نفاذ تشريع جديد بشأن تمويل الأحزاب السياسية، يتضمن أحكاما تقضي بأن الأحزاب قد تفقد حقها في الحصول على إعانات وفترات بث في محطات الإذاعة المسموعة والمرئية في حالة ما إذا أدانـــتها المحـــاكم على جرائم عنصرية. وإضافة إلى ذلك، تبين البحوث أن العنصرية آخذة في الانخفاض بين الشبيبة وأن هذه الشبيبة ما برحت تهتم بصورة متزايدة بذوي الخلفيات الثقافية المختلفة. ومع ذلك، فإن العنصرية والتمييز ما زالا قائمين واستئصالهما يتطلب مواصلة الجهود. ولتتبع سير ما يحدث من تطورات، يجري استقصاء ســـنوي للعنصرية ونشاط الجناح اليميني المتطرف، ويقدم تقرير عن ذلك إلى البرلمان كل عام. وإضافة إلى ذلك، توعز الحكومة بإجراء دراسات أكثر تحديدا. ومن الأمثلة على هذه الدراسات تقييم لقانون المساواة في المعاملة، ودراســـة لممارسات القطاع الخاص في التوظيف وإيجاد الحلول فيما يتعلق بذوي الخلفيات الثقافية غير الهولندية، تركز على مدى ما تنطوي عليه هذه الممارسات من تمييز. وأخيرا، فإن الخط الساخن المقام على شبكة الإنترنت والمتعلق بالتمييز يرصد عن كثب المظاهر السافرة للعنصرية على هذه الشبكة".

هاء - قطر

٢٩- قدمت دولة قطر للمقرر الخاص الإيضاحات التالية:

"إن الدين الإسلامي الحنيف يحض على مكافحة العنصرية وكره الأجانب والممارسات التمييزية، فالناس فيه سواسية، لا يميز بينهم لسبب العنصر أو الجنس أو اللون. وكذلك، فإن المادة ٩ من الدستور المؤقت المعـــدل لدولة قطر ينص على أن جميع الناس متساوون في الحقوق وفي الواجبات العامة، ولا تمييز بينهم لســـبب العنصـــر أو الجنس أو الدين. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمدت دول قطر تدابير تأديبية وإدارية

وقضائية في سبيل مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمانا لمحاكمة كل من يكون موضع محاكمة محاكمة عادلة وغير تمييزية. ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن انعدام المعلومات عن تطبيق القرار المذكور يعزى إلى أنه لم تقع في قطر أية حوادث من هذا النوع".

ثالثا - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

ألف - معاداة السامية

١- معلومات مقدمة من بيلاروس

٣٠- صحيح أنه سجلت في بيلاروس بعض الحوادث المنعزلة فيما يتصل بمعاداة السامية ولكن هذه الظاهرة ليست واسعة النطاق ولا تعرض للخطر صحة وأرواح المواطنين الذين ينتمون إلى المجموعة المستهدفة. وقد أشارت عدة منشورات دورية إلى مظاهر معاداة السامية في شكل أعمال تخريب همجية ارتكبت في مقابر وكتابة ألفاظ مهينة وجارحة على بعض المعابد.

٣١- نشرت صحيفة "سلافينسكيا غازيتا" ("Slavianskaya gazeta")، وهي صحيفة مسجلة في جمهورية بيلاروس (ولكن يتم إعدادها في الاتحاد الروسي)، في عام ١٩٩٨، مقالات تحرض على الكراهية وعلى الفتنة الوطنيتين والدينيتين، وتمس بالمشاعر الدينية للمؤمنين. وتطبيقا للمادة ٥ من قانون الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وجه في مناسبتين إلى إدارة هذه الصحيفة تحذير خطي يشير إلى ارتكاب مخالفة لتشريع بيلاروس. ومنعت "سلافينسكيا غازيتا" من الصدور في بداية عام ١٩٩٩. وفي ربيع عام ١٩٩٩ وجهت لجنة الصحافة الحكومية لجمهورية بيلاروس تحذيرا خطيا لصحيفة "ليتشنوست" ("Litchnost") لنشرها لأقوال فيها تهجم على المشاعر الدينية للمؤمنين. وفي عام ٢٠٠٠ تلقت هيئتا تحرير صحيفتي "ناشا نيفا" ("Nacha niva") و"بيلوروسكايا ديلوفايا غازيتا" ("Bielorousskaya dielovaya gazeta") تحذيرا لأنهما نشرتا على صفحاتهما مقالات تنطوي على أقوال محرضة على الكراهية العرقية.

٣٢- وفي ١٩٩٨-١٩٩٩، ارتكبت أفعال تخريب همجية بمقابر مدن هي بوريسوف وريتشينا وبيتريكوف وغوميل وبيريزينا، كان أشخاص من أصل يهودي مدفونين فيها. كما تعرضت مقابر دفن فيها أشخاص من انتماءات عرقية ودينية مختلفة أخرى لأفعال تخريب همجية. وهذه الأفعال إن دلت على شيء فإنما تدل على معاداة السامية بقدر ما تدل على وجود نقائص في نظام تعليم الشباب. وفي خينوفسك، في مقاطعة ستولين بمنطقة

بريست، دمر في أوائل عام ١٩٩٨ النصب التذكاري للضحايا في الحي الذي يقطنه اليهود؛ ومولت لجنة مقاطعة ستولين واللجنة الحكومية للشؤون الدينية والإثنية في جمهورية بيلاروس ترميم هذا النصب.

٣٣- وسجلت أيضا حوادث أخرى يمكن مع الأسف وصفها بأنها تنم عن معاداة للسامية. ففي آب/أغسطس ١٩٩٨ رسمت على النصب التذكاري الذي أقيم بالمكان الذي أعدم فيه سكان حي اليهود في بريست في عام ١٩٤٢ رموز فاشية. وتم التعرف إلى المسؤول عن التدنيس، وهو طفل في الخامسة عشرة من عمره، وأدين وسلطت عليه عقوبة إدارية. وفي أيار/مايو ١٩٩٩ تم من جديد تدنيس هذا النصب، وهذه المرة على أيدي مجموعة من الأحداث تمت ملاحقتهم وإدانتهم والحكم عليهم بعقوبة إدارية.

٢- معلومات مقدمة من إسرائيل

٣٤- إن تقرير ١٩٩٩/٢٠٠٠ الذي أعدته جامعة تل أبيب عن معاداة السامية والمعنون "Antisemitism Worldwide" ("معاداة السامية في جميع أنحاء العالم") هو الأساس للاعتبارات أدناه؛ ويمكن الاطلاع عليه لدى الأمانة. يشير التقرير إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عقد باستكهولم المنتدى الدولي بشأن المهلكة. وأعلن فيه خمسة وخمسون رئيس دولة أن المهلكة تعد "تحديا لأسس الحضارة" وأنه "باستمرار شعور البشرية بالذعر إزاء الإبادة، والتطهير العرقي، والعنصرية، ومعاداة السامية، وكره الأجانب، فإن مسؤولية رسمية تقع على عاتق المجتمع الدولي متمثلة في مكافحة هذه الآثام". وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ قام البابا يوحنا بولس الثاني بزيارة تاريخية لإسرائيل. وفي هذه المناسبة أعلن أن الكنيسة الكاثوليكية "مترعجة بالغ الانزعاج لمعاداة السامية والعنصرية، وهي مصممة على التنديد بهذين الشرين ومكافحتهما". وبالإضافة إلى ذلك حكمت محكمة بريطانيا العليا ضد الكاتب البريطاني ديفيد ارفينغ في الدعوى التي رفعها على المؤرخة الأمريكية ديبراه ليبشتات وناشرها، رافضة بذلك محاولات تحريف تاريخ المهلكة.

٣٥- وبينما كانت هذه الأحداث توحي بتوقع أن يكون الوضع فيما يتعلق بمعاداة السامية أفضل في القرن الجديد مما كان عليه في القرن السابق، إلا أن تحليل الأعوام العشرة الماضية يكشف اتجاهات محيرة وتبعث على القلق: لقد سجل تزايد في عدد الأفعال المعادية للسامية (٣٠٠ حادثة في عام ١٩٩٤). ولئن سجل بعد ذلك انخفاض في عدد هذه الأفعال إلا أنه يلاحظ أن الأفعال العنيفة المعادية للسامية في عام ١٩٩٩ كانت أكثر بمائة مرة مما كانت عليه في عام ١٩٨٩: "ظل مستوى الأنشطة المعادية للسامية في جميع أنحاء العالم في عام ١٩٩٩ على ما كان عليه في عام ١٩٩٨: ٣٢ هجوما كبيرا (استخدمت فيها أسلحة أو متفجرات) مقابل ٣٦ حادثة في عام ١٩٩٨ و١١٤ حادثة عنف كبيرة (هجومات غير مسلحة على أفراد وأضرار كبيرة بالممتلكات الخاصة وممتلكات المجموعة) مقابل ١٢١ حادثة في عام ١٩٩٨. وسجلت الجالية اليهودية وسجل الأفراد اليهود في جميع أنحاء العالم مئات عديدة أخرى من الحوادث الأقل خطورة مثل الكتابات والرسوم على الجدران والشعارات والشتائم

الشخصية والمضايقات، ولكن لم تتم مقارنتها من الناحية العددية ... قصد تفادي تحريف الصورة العامة، بما أن الجاليات اليهودية الجيدة التنظيم لها شبكة رصد أفضل من الجاليات الأقل تنظيما. كما أنه يصعب اكتشاف هوية مرتكبي هذه الأفعال، سواء كانوا من الغوغائيين أو من المجرمين أو الأشخاص المتحمسين لدوافع عقائدية. وتنوع الحالات هذا، إذ يقترن بعبارات معادية للسامية تكاد لا تحصى بعدد، الشفوية منها والإلكترونية والبصرية، وظلت النقاشات المتكررة ذات الصلة باليهود في السياسة وفي وسائل الإعلام تفاقم الوضع في عام ١٩٩٩".

٣٦- ولا بد من الإشارة إلى عدة تطورات سجلت مؤخرا. كان أهمها التحول في التركيز من الإرهاب الإسلامي المتطرف ضد اليهود إلى العنف المرتكب والمؤيد من قبل اليمينيين المتطرفين الذين لهم آراء تقليدية معادية للسامية. والنزعة المتزايدة إلى إرهاب اليمين المتطرف واضحة بشكل خاص في الولايات المتحدة التي شهدت فيها صائفة عام ١٩٩٩ هجمة من أشنع الهجمات المعادية للسامية، وذلك على الرغم من هبوط بنسبة ٤ في المائة في عدد الحوادث. وكان من بين هذه الهجمات الإحراق العمد للمعابد اليهودية والهجوم المسلح على دار حضانة يهودية. ولوحظ اتجاه مماثل في روسيا، التي قد تكون معاداة السامية السياسية الجارية فيها والناجمة أساسا عن ضعف في النظام السياسي وتقصيره في إنفاذ القوانين القائمة قد أثرت فيها على التحول من التخريب الهمجي إلى العنف، بما في ذلك اللجوء إلى رمي قنابل وهجومات وإحراق متعمد ومحاولة اغتيال. وبالتالي لا بد من ملاحظة أن اليهود الروس يعانون من الأفعال والعبارات المعادية للسامية أكثر مما تعاني منه الجاليات اليهودية في أوكرانيا أو بيلاروس أو جمهوريات البلطيق. والعلاقة بين الأيديولوجية والدعاية التهجميتين للأوساط اليمينية والعنف الفعلي ظاهران بجلاء في كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية. ويشير تقرير جامعة تل أبيب إلى ظهور أحزاب يمينية متطرفة معادية للسامية في أوروبا (النمسا وألمانيا وسويسرا)، وهذا اتجاه يشار إليه في هذا التقرير. أما في المملكة المتحدة فإن الأفعال المعادية للسامية قد ارتفعت بنسبة ١٤ في المائة، مثلما هو الحال في البلدان الاسكندنافية (إذ شنت منظمات نازية جديدة ومعادية للسامية عدة هجمات إرهابية). وفي أستراليا، يلاحظ التقرير انخفاضا في عدد الأفعال المعادية للسامية، ولو أن المعدل أعلى مما كان عليه في الأعوام التسعة الماضية بنسبة ١١ في المائة. في حين أن كندا تشهد ارتفاعا بنسبة ١١ في المائة، فيما بدت جنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية هادئتين نسبيا في عام ١٩٩٩.

٣ - معلومات أخرى

٣٧- يلاحظ المقرر الخاص فضلا عن ذلك أن تصاعد حدة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في نهاية عام ٢٠٠٠ أسفر عن سلسلة من الاعتداءات والأفعال المعادية للسامية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا. وهذه المعلومات تتفق مع مداولات الاستشارة بشأن معاداة السامية في أوروبا اليوم و"إعلان القلق والنوايا" الذي اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ في أعقاب الحلقة الدراسية التي نظمها الأمين العام لمجلس أوروبا بالتعاون مع "اللجنة

اليهودية الأمريكية" واتحاد "الطلاب الأوروبيين اليهود". ويعبر هذا الإعلان بعبارات حادة عن مشاغل المشاركين في المشاورة. وجاء فيه خاصة ما يلي:

"إذ تلاحظ بألم أن اليهود ما زالوا يعانون من الآراء المسبقة وهم عرضة لمعاداة السامية المتأصلة الجذور في معظم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول؛ وإذ يؤلمها ما سجل مؤخرا من تدنيس للعديد من المقابر والمعابد اليهودية ومباني الجاليات اليهودية، وغير ذلك من الممتلكات في العديد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول؛ وإذ تدين استمرار التهديدات الموجهة إلى السكان اليهود والمؤسسات اليهودية في العديد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول؛ وقد جزعت جزعا شديدا لتطور الجماعات المتطرفة في جميع أنحاء أوروبا واللامبالاة الخطيرة للأغلبية تجاه هذه التطورات؛ وإذ يساورها بالغ القلق لنجاح الأحزاب اليمينية المتطرفة في الانتخابات و، في بعض الحالات، تواجدها ومشاركتها في الحكومات الائتلافية؛ وإذ تلاحظ بقلق ظهور المشاعر المعادية للسامية مجددا في البلدان في الوقت الذي يدور فيه نقاش في هذه البلدان حول المتروكات المتعلقة بالمهلكة؛ وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أنشطة مناصري إنكار المهلكة ونسبية المهلكة ..."

باء - العنف العنصري وأنشطة منظمات اليمين المتطرف والنازية الجديدة والرؤوس الحليقة وغير ذلك من الأفعال العنصرية

٣٨- أخبر مركز مكافحة العنصرية في أوسلو، بالنرويج، المقرر الخاص بحصول الحوادث التالية: اتهمت الشرطة في ستافنغر خمسة شبان تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٠ عاما بالعنف العنصري في آخر موجة من الهجمات التي استهدفت المهاجرين. وتعرض محل لبيع الأكلات الخفيفة السريعة يملكه شخص كردي للتخريب الهمجي يوم الثلاثاء، وطعن أفريقيان في يوم السبت. وتقول شرطة ستافنغر أنها تعطي الأولوية المطلقة لمثل هذه الجرائم القائمة على الكراهية والتي تعتقد الشرطة أن لها صلة بالحركة النازية الجديدة في غربي النرويج. وقد عثر على دعاية للنازية في بيت أحد الأشخاص المتهمين في قضية الطعن. ويوجد حاليا ستة رجال تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٢٦ عاما محتجزين في السجن فيما يتصل بحادثة الطعن. وكان أحد ضحايا الطعن من الجزائر وكان شخص آخر من إريتريا. وكان مالك المحل الكردي لبيع الأكلات الخفيفة السريعة من تركيا، وكان موضع عمليات تخريب وحشية وتهديدات متكررة في الأشهر الأخيرة. ومنع البواب شابين من دخول مطعم غاليريت في درامن لأنهما "من أصل أجنبي"، في حين سمح لأصدقائهما النرويجيين بالدخول. ولقد عاش فيكرام غوبتا (٢٤ عاما)، وهو من الهند، وهوا هين لام (٢٥ عاما)، وهو من فييت نام، طوال حياتهما في درامن لم يشهدا أبدا مثل هذه الحالة. وعندما سأل لام وغوبتا عن السبب الذي من أجله لم يسمح لهما البواب بالدخول قال لهما إن الشرطة أعطت تعليمات بذلك لأنه حصلت مشاجرات بين بعض عصابات المهاجرين داخل مطعم غاليريت. وقال أحد البوابين أيضا

لغوبـــتا أن يوم السبت ذلك مخصص "للبيض فقط". وقد منع أيضا جيوزيبي سالومي وأخوه، وهما إيطاليان، من دخول المطعم لنفـــس السبب (انظر الرسالة الإخبارية التي يصدرها مركز أوسلو لمكافحة العنصرية، "ساموراً"، العدد ٢، ٢٠٠٠).

جيم - التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام

٣٩- نددت منظمة العفو الدولية، في مذكرة وجهتها إلى الرئيس كلينتون في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بالتطـــبيق الـــتمييزي لعقوبة الإعدام، وعرضت عددا من الحالات دعما لمطالبتها بإلغاء هذه العقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية. فعلا فقد كشفت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دراسة أعدتها وزارة العدل في الولايات المتحدة عن وجود أدلة إحصائية تبعث على القلق تفيد بالتفاوت الواسع النطاق عرقيا وجغرافيا في تطبيق عقوبة الإعدام عـــلى المســـتوى الاتحادي. وعلى مستوى الولايات هناك أدلة قوية تفيد بأن جسامة الجريمة ليست هي الاعتبار الوحيد الذي يحدد ما إذا كان المدعى عليه يجب أن يعيش أو أن يموت، وإنما ما يحدد ذلك هو المكان الذي يقاضى فيه الشخص و، ربما أيضا، لون بشرة المدعى عليه. وتقدم في مذكرة منظمة العفو الدولية عدة أمثلة:

(أ) في مقاطعة ولاية فيرجينيا الشرقية كان عشرون من بين المدعى عليهم في ٢١ قضية أوصي فيها بتسليط عقوبة الإعدام من الأمريكيين من أصل أفريقي، وكان أحدهم من أصل إسباني. ولم يوص المدعون العامون الفيدراليون بطلب الحكم بعقوبة الإعدام في خمس قضايا موضع وكان فيه المدعى عليهم من البيض. وتمت مقاضاة أربعة من بين الـ ٢١ سجينا من المحتجزين حاليا والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في مقاطعة ولاية فيرجينيا الشرقية. وهؤلاء الأربعة كلهم من السود.

(ب) في مقاطعـــة تكساس الشمالية قدم المدعون العامون الفيدراليون ما مجموعه عشر قضايا أوصوا بـــالحكم بعقوبة الإعدام في ست قضايا من بينها. وكان من بين المدعى عليهم في القضايا العشر المعروضة أربعة أشـــخاص من البيض، وأربعة من السود، وإثنان من أصل إسباني. غير أن المدعين العامين أوصوا بالحكم بعقوبة الإعـــدام عـــلى ٢٥ في المائة من المدعى عليهم البيض (واحد على أربعة)، و٧٥ في المائة من المدعى عليهم من الأمـــريكيين من أصل أفريقي (ثلاثة على أربعة)، و١٠٠ في المائة من المدعى عليهم من أصل إسباني (إثنان على إثنين).

وتـــتابع مذكرة منظمة العفو الدولية قائلة: "لقد كان دور التحيز العنصري في إدارة العدل موضوع بحث شامل وأحيانـــا مـــثيرا للجدل في الولايات المتحدة الأمريكية. وكشفت دراسات عديدة أدلة قائمة على التجربة تفيد بالمعامـــلة الـــتمييزية للمدعى عليهم على أساس العرق أو الإثنية ... وقد خلص علماء اجتماع عديدون إلى أن مجموعات الأقليات تواجه، بالمقارنة مع المدعى عليهم من البيض، احتمالا أكبر للسجن وقضاء مدة عقوبات أطول

لـــنفس الجـــرائم. عـــلى سبيل المثال، خلصت دراسة أجريت مؤخرا لنظام عدالة الأحداث برعاية وزارة العدل الأمريكية وست من بين المؤسسات القيادية في البلاد إلى ما يلي: لئن كان "التساوي في العدالة بموجب القانون" هو أساس نظامنا القانوني، وهو الكلام المنقوش على واجهة المحكمة العليا في الولايات المتحدة، إلا أن نظام عدالة الأحداث بعيد كل البعد عن أن يكون قائما على المساواة. ففي النظام بأكمله يحصل الشباب المنتمون إلى أقليات – وبشـــكل خاص الشبان الأمريكيون من أصل أفريقي – على معاملة مختلفة وأكثر قسوة. وهذا صحيح بشكل خـــاص عـــندما يتهم الشبان البيض وشبان الأقليات بارتكاب جرائم متشابهة". إيلين بو – يرماغاتا ومايكل أ. جونـــز، العدالـــة للبعض: المعاملة التمييزية لشبان الأقليات في النظام القضائي، (Eileen Poe-Yamagata and Michael A. Jones, " *And Justice for some: Differential treatment of minority youth in judicial system*" المجلس الوطني للجريمة والجنوح، نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

٤٠- في عـــام ١٩٩٨، اعترف المجلس الاستشاري الرئاسي المعني بالأعراق بأن الاختلافات في معدلات سجن الأشخاص لا يمكن أن تفسر فقط بارتفاع معدلات الجريمة في صفوف مجموعات الأقليات: "وربما كان السبب في أوجـــه الـــتفاوت هـــذه يرجع جزئيا إلى الاختلافات الأساسية في السلوك الجنائي. ولكن الأدلة تثبت أن هذه الاختلافات يرجع سببها أيضا في الواقع إلى التمييز في إدارة العدل وإلى السياسات والممارسات التي لها تأثير متباين ولا مبرر له على الأقليات وعلى الأشخاص من غير البيض". (تقرير المجلس الاستشاري الرئاسي المعني بالأعراق، "أمريكا واحدة في القرن الحادي والعشرين – تكوين مستقبل جديد" (- "One America in the 21st Century (Forging a New Future")، الصفحة ٧٧)).

٤١- وفي حين لا يزال الجدل محيطا بالعديد من المسائل التي تشمل نظام الأعراق والعدالة الجنائية، يكاد يكون هناك إجماع في الاستنتاجات في مجال من مجالات الدراسة. لقد أظهر البحث في مسألة عقوبة الإعدام على مدى العقدين الماضيين باستمرار وجود نمط من أنماط المفارقات في إصدار الأحكام لا يمكن تفسيره بدون الرجوع إلى العوامـــل العرقية. "وذكرت حكومة الولايات المتحدة أنها تعارض بشكل لا رجعة فيه التطبيق غير العادل لعقوبة الإعدام. ولقد آن الأوان لإثبات ذلك"، على حد تعبير منظمة العفو الدولية. والمقرر الخاص يؤيد هذا الطلب الذي تقدمت به منظمة العفو الدولية ويطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية، في ضوء تعهداتها من أجل حقوق الإنسان، وبشكل خاص البحث عن حل منصف وأكثر إنسانية وعدالة لمسألة تطبيق عقوبة الإعدام.

دال – العنصرية البيئية

٤٢- أخـــبرت المـــنظمة غير الحكومية المسماة "المواطنون المنظمون من أجل العدالة البيئية" المقرر الخاص بأن مجموعـــة تتألف من ٣ ٩٣٠ شخصا، من بينهم ٩٠ في المائة من الأمريكيين من أصل أفريقي، مهددة في مقاطعة

دوفال بجاكسون فيل (ولاية فلوريدا) من جراء وجود موقع للنفايات السامة بالقرب من منطقة إقامتهم. ويزعم المتحدثون باسم هذه المجموعة أن مدينة جاكسون فيل كانت، في عام ١٩٢٨، ترغب في الفصل بين سكانها فأعادت توطين هذه المجموعة عن طواعية في هذا الموقع تحديدا وهي تعلم كل العلم بوجود موقع لتصريف النفايات السامة بالقرب من هذا المكان. ولم ينتبه سكان مقاطعة دوفال إلا في عام ١٩٩٩ إلى وجود عناصر سامة في محيطها (رصاص، ألومنيوم، زئبق، زرنيخ، ومادة د. د. ت.، ومركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلورة، وديوكسين، وفيوران ...). وهذه المواد السامة قد لوثت على ما يبدو المجاري المائية والمياه الجوفية في المقاطعة. ولما كان الوضع خطيرا ويبعث على القلق على ما يبدو فإن المقرر الخاص أحال إلى حكومة الولايات المتحدة الوثائق المتاحة راجيا منها اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة.

هاء - التمييز العنصري في مكافحة استعمال المخدرات والاتجار بها

٤٣- تندد عدة منظمات غير حكومية بالتمييز العنصري في مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة. وقد استرعى تقرير بشكل خاص انتباه المقرر الخاص، وهذا التقرير هو تقرير مرصد حقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بعنوان "العقاب والتمييز: التفاوت العرقي في الحرب على المخدرات". وجاء من بين استنتاجات التقرير الرئيسية أن "السود يمثلون نسبة ٦٢ في المائة من الجانحين في مجال المخدرات المحكوم عليهم بالسجن، على نطاق كافة الولايات. وفي سبع ولايات يمثل السود ما بين ٨٠ و٩٠ في المائة من إجمالي السكان المحكوم عليهم بالسجن بتهم تتعلق بالمخدرات". فعلى صعيد كامل الولايات يحكم بالسجن على الرجال السود بتهم تتعلق بالمخدرات بمعدل يتجاوز المحكوم عليهم بالسجن من بين الرجال البيض بـ ١٣ مرة؛ ويدخل السجن إثنان من بين خمسة سود لارتكاب جنح تتعلق بالمخدرات، مقارنة مع شخص على أربعة أشخاص بالنسبة للبيض؛ ويدخل السود السجن بمعدل يتجاوز معدل دخول البيض السجون بـ ٩,٥ مرات. وفي ١١ ولاية يحبس السود أكثر من البيض بمعدلات تتجاوز ١٢ إلى ٢٦ ضعفا. والولايات العشر التي لها أعلى نسب من حيث التفاوت العرقي هي: إلينوي، ويسكونسن، مينيسيوتا، مين، أيوا، ماريلند، أوهايو، نيوجرسي، نورث كارولاينا، وست فرجينا. وفي هذه الولايات يدخل السود السجون بتهم تتعلق بالمخدرات بنسب تتجاوز دخول البيض السجن بما بين ٢٧ و٧٥ مرة. ويقول جيمي فيلنر، وهو مستشار معاون بمرصد حقوق الإنسان ومؤلف التقارير إن "معظم الجانحين في مجال المخدرات هم من البيض. وعدد البيض الذين يتناولون المخدرات هو خمسة أضعاف عدد السود الذين يتناولونها". "لكن السود يشكلون الأغلبية العظمى من الجانحين في مجال المخدرات الذين يدخلون السجون". والحل لهذه اللامساواة العرقية ليس سجن المزيد من البيض وإنما التقليل من اللجوء إلى السجن فيما يتعلق بالجانحين على مستوى أدنى في مجال المخدرات وزيادة توفير علاج إدمان العقاقير.

واو - حالة "الداليت"

٤٤- أخبر المقرر الخاص بأن الداليت، في الهند، ولا سيما منهم النساء، ما زالوا يتعرضون للعنف وللفظائع. ونظرا لاستمرار الادعاءات، يطلب المقرر الخاص مجددا من الحكومة الهندية اتخاذ التدابير العاجلة التي تراها ضرورية ويبدي مجددا رغبته في أن توجه إليه دعوة للتحول إلى الهند والاطلاع على حالة الداليت على عين المكان.

رابعا - الردود على الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص إلى الحكومات

ألف - النمسا

٤٥- أشار المقرر الخاص، في تقريره إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، إلى أن بعثة دولية للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان تحولت إلى النمسا في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٠ للتحقيق في حالة الأجانب، ولا سيما طالبي اللجوء. وأفادت شهادات عديدة بوجود ممارسات تمييزية وقائمة على كره الأجانب تجاه مجتمع السود (قرابة ٦٠٠٠ شخص من بين عدد سكان إجمالي يبلغ ٨,٨ من ملايين نسمة). فالأفارقة تستهدفهم الإدانة الشعبية ويتعرضون على ما يبدو لعمليات شرطة تتم في ظروف مهينة بشكل خاص: ففي ١ أيار/مايو ١٩٩٩ أوقف شاب نيجيري طالب لجوء هو ماركوس أوموفوما وكتمته الشرطة النمساوية وكتمت أنفاسه أثناء نقله بالطائرة من فيينا إلى صوفيا؛ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ توفي أحمد ف. في ظروف مشبوهة، وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ وأثناء حملة للشرطة أوقف زهاء ١٠٠ شخص وذلك رسميا بحجة التفتيش عن مخدرات، وهذه حيلة قديمة تنم عن كره الأجانب وتتمثل في اعتبار الأجنبي متاجرا بالمخدرات؛ وأخيرا، وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أوقفت الشرطة آريزي إيبيكوي، وهو نيجيري طالب لجوء تحت اسم ريتشارد ويتش؛ وتوفي هذا الشخص في السجن في ٣ أيار/مايو في ظروف لا تزال غامضة (A/55/304، الفقرة ٣٢).

٤٦- وقدمت الحكومة النمساوية المعلومات التالية فيما يتصل بالوقائع المزعومة.

١ - معلومات فيما يتعلق بالسيد ماركوس أوموفوما

٤٧- "لما كان السيد أوموفوما قد توفي أثناء عملية طرده بعد أن رفض منحه مركز طالب اللجوء، رفعت فورا دعوى جنائية ضد رجال الشرطة المعنيين الذين أوقفوا فضلا عن ذلك عن أداء وظائفهم. وبدأ أيضا اتخاذ تدابير تأديبية ولكنها أوقفت في انتظار نتيجة المحاكمات الجنائية. وتنظر المحكمة حاليا في رأي خبيرين طبيين تختلف آراؤهما بخصوص سبب وفاة السيد أوموفوما.

٤٨- وبالإضـــافة إلى ذلـــك صدر توجيه وزاري جديد بخصوص إجراء الطرد عن طريق الجو. ويوضح هذا التوجيه الوزاري فيما يوضح أنه لا يجوز إلا لرجال الشرطة المدربين كما ينبغي أن يرافقوا الأشخاص المطرودين الذيـــن يجب أن يخضعوا لفحص طبي مستفيض قبل رحيلهم. كما أنشئ مجلس استشاري لحقوق الإنسان يتمتع بصلاحيات واسعة في وزارة الداخلية، وتشمل عضويته ممثلين عن منظمات غير حكومية؛ وهو مؤهل بشكل خاص للتحول بدون إشعار إلى مراكز الشرطة التي توجد فيها مرافق احتجاز".

٢- معلومات فيما يتعلق بالسيد أريزى إيبيتكوي

٤٩- "توفي السيد إيبيتكوي أثناء الاحتجاز في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ عندما كان ينتظر المحاكمة. وكان قد أوقف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لأنه كان مشبوها في اتجاره بالمخدرات. ويجري حاليا تحقيق قضائي وتشريح للجثة".

٣- معلومات فيما يتعلق بالسيد أحمد ف.

٥٠- "تتعـــلق هـــذه القضية على ما يبدو بالسيد أحمد فال، وهو مواطن موريتاني توفي بفيينا في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بعد أن أوقف بتهمة الاتجار بالمخدرات. ويظهر تقرير تشريح الجثة أن السيد فال توفي بعد أن ابتلع كيسا صغيرا من البلاستيك يحتوي على مخدرات. كما يوضح التقرير أن ما من شيء يسمح بافتراض أن وفاة السيد فال سببها أفعال ارتكبها شخص آخر، ولا سيما استخدام القوة أو سوء المعاملة. وبناء على ذلك أصدرت المحكمة قرارا بألا وجه لإقامة دعوى، لصالح رجال الشرطة الذين أوقفوا السيد فال.

٥١- وكإجراء احتياطي أصدرت وزارتا الداخلية والعدل مذكرات إعلامية بعدة لغات تحذر من مغبة ابتلاع مخدرات مغلفة في بلاستيك".

٤- تعليق المقرر الخاص

٥٢- يشـــكر المقرر الخاص السلطات النمساوية على هذه المعلومات ويعرب عن رغبته في أن تبقيه السلطات على علم بما يتخذ من إجراءات بخصوص قضية السيد أريزى إيبيكوي.

باء - كندا

٥٣- أحـــال المقرر الخاص إلى حكومة كندا رسالة عادية وبلاغا عاجلا فيما يتعلق بحالة الأسرة أوفومي التي تعيش في هاليفاكس باسكتلندا الجديدة.

١- البلاغ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

ممارسات التمييز العامة في اسكتلندا الجديدة

٥٤- أفيد بأن السود والسكان الأصليين والملونين والإنويت في هاليفاكس واسكتلندا الجديدة يعانون من أشكال مختلفة من التمييز المنتظم والمؤسسي في نظام العدالة والتعليم والعمل والإسكان والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية:

(أ) *نظام العدالة*: إن الأشخاص الذين يحاولون رفع قضايا توجه فيها تهمة بالعنصرية والفصل العنصري والتمييز يجدون صعوبة في الحصول على مساعدة قانونية من المحامين الذين تمنعهم من ذلك لجنة المساعدة القانونية في اسكتلندا الجديدة؛

(ب) *التعليم*: إن السود والسكان الأصليين والملونين والإنويت يعانون من العنصرية ومن المعاملة التمييزية في المدارس والجامعات؛

(ج) *العمل*: لا توظف الشركات القانونية الخاصة إلا عددا قليلا جدا من طلاب الحقوق السود والسكان الأصليين والملونين والإنويت في جميع أنحاء اسكتلندا الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجد الأشخاص من غير البيض، ولا سيما منهم الأشخاص الذين يهتمون بالدفاع عن حقوق السكان للسود والسكان الأصليين والملونين والإنويت في كندا، صعوبة في الحصول على عمل من أرباب العمل البيض؛

(د) *السكن*: يخضع السكن في هاليفاكس واسكتلندا الجديدة لتمييز شديد، والسود والسكان الأصليون والملونون والإنويت الذين يحاولون السكن في مناطق "بيض" يخضعون للتهديد بالعنف ولأشكال أخرى من التمييز؛

(هـ) *الرعاية الصحية*: من المألوف أن يحصل السود على رعاية وعلاج غير منصفين ودون المعايير في مستشفى هاليفاكس؛

(و) *المساعدة الاجتماعية*: يحظى البيض بمعاملة تفضيلية من حيث التقدير والتقييم بما يسمح لهم بالحصول على قدر من المساعدة الحكومية أكبر مما يحصل عليه السود والسكان الأصليون والملونون والإنويت.

قضية الدكتور أوفومي وزوجته

٥٥- أفيد أن السيدة مورين أوفوميه، إلى جانب العديد من السود والهنود والمتيس في هاليفاكس بمقاطعة أسكتلندا الجديدة (نوفا سكوشا)، قد فصلت من كلية القديس جوزيف لتعليم الأطفال. غير أن إدارة الكلية لم تبلغها سبب فصلها؛ وتدعي السيدة أوفومي أن فصلها جاء نتيجة لعدم كفها عن مناصرة الحقوق والحريات المدنية لفئات السود والأمة الأولى والمتيس والإنويت في كندا. وعلاوة على ذلك، قدمت السيدة أوفومي طلبا لمحاكمتها محاكمة طارئة أمام المحكمة العليا في أسكتلندا الجديدة، مما كان سيتيح لها العودة إلى المدرسة قبل نهاية الفصل الدراسي إذا ما قبلت المحكمة إلغاء قرار فصلها من المدرسة. غير أن طلبها لم يقبل نظرا لأوجه قصور إجرائية. وقامت السيدة أوفوميه، سعيا منها إلى توكيل محام يتولى تمثيلها أمام المحكمة العليا في أسكتلندا الجديدة، باستشارة قرابة ٩٩ في المائة من المحامين المسجلين لدى لجنة المعونة القانونية في أسكتلندا الجديدة، إلا أن أيا من هؤلاء المحامين وافق على تمثيلها في هذه القضية. ويبدو أن ثمة إحجام من جانب المحامين في أسكتلندا الجديدة عن تمثيل موكلين راغبين في رفع دعاوى بشأن تعرضهم للعنصرية والتمييز والفصل. وعليه، فقد اضطرت السيدة أوفومي إلى تمثيل نفسها بنفسها.

٥٦- وكذلك، يدعي الدكتور فيليب أوفومي أنه غير قادر على إيجاد وظيفة في أي مكان بكندا، على الرغم من مستواه العلمي الرفيع وخبرته. ويدعي السيد أوفومي أن عدم تمكنه من التوظف يعزى إلى عنصره وانخراطه في صفوف مناصري قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان لفئات السود والأمة الأولى والمتيس والإنويت في كندا. ويزعم الدكتور أوفوميه أنه، إضافة إلى عدم قدرته على إيجاد عمل، فإن أسرته ما برحت تعاني ضائقة مالية شديدة نتيجة لحرمانها من المساعدة الاجتماعية الكافية من قبل الحكومة الكندية. ومن ثم، فإن أسرته مرغمة على المعيشة بموارد مالية شحيحة للغاية. ويدعي الدكتور أوفومي أن هذه محنة مشتركة بين جميع فئات السود والأمة الأولى والمتيس والإنويت في أسكتلندا الجديدة، وأن البيض الذين يتلقون مساعدة اجتماعية يمنحون تقديرات وتقييمات تفاضلية، مما يتيح لهم تلقي مساعدة حكومية. وأخيرا، يدعي الدكتور أوفومي أن أسرته قد تلقت العديد من التهديدات بالقتل وغير ذلك من أشكال المعاملة التمييزية لكونها تقطن حيا "أبيض"، وأن فئات السود والأمة الأولى والمتيس والإنويت تجبر عادة على المعيشة في مساكن أدنى مستوى من المساكن المتاحة للمجتمعات المحلية من البيض.

٢ - *طلب الإجراء العاجل المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠*

٥٧- فيما يلي النص الكامل لطلب الإجراء العاجل:

"يساوري بالغ القلق بشأن المضايقة العنصرية المستمرة التي يتعرض لها السيد أوفومي وزوجته لإماطتهم اللثام عن التمييز العنصري ومناصرتهما قضية حقوق الإنسان والحريات من أجل السود والأمم الأولى والميتيس والإنويت في اسكتلندا الجديدة (نوفا سكوشا).

"وأفاد المصدر أن حكومة كندا الاتحادية وحكومة اسكتلندا الجديدة قد أوعزتا إلى السيد أوفومي وزوجته بالكف عن الدفاع عن الحريات المدنية للسود والأمم الجديدة والميتيس والإنويت في كندا وعن مناصرتهم، وبحل منظماتهم غير الحكومية ونشر أسماء وعناوين جميع أعضاء المنظمات غير الحكومية التالية:

- رابطة حقوق الإنسان للكنديين من أصل أفريقي؛
- المؤسسة الدولية لمناهضة استرقاق اللاجئين؛
- الحملة الدولية لتحرير شعب نيجيريا وتحقيق الديمقراطية له؛
- مؤسسة شبكة نتلينك للمواصلات الدولية؛
- الرابطة الدولية لرصد النفط والمواد الكيميائية؛
- رابطة توطين المهاجرين الكنديين من أصل أفريقي.

"وادعي أنه عندما لم يعبأ السيد أوفومي وزوجته بهذه الأوامر، عمدت الحكومة الاتحادية وحكومة اسكتلندا الجديدة إلى استخدام شتى التدابير للقضاء على هذه المنظمات غير الحكومية وعلى أسرة أوفومي بالطرق التالية:

- توجيه سلسلة من التهديدات بالقتل إليهما إلى حد محاولة إحراق بيتهما وبيوت بعض أعضاء المنظمات غير الحكومية المدرجة أعلاه؛
- تسليط شبكات التجسس عليهم وتدمير نظم الاتصالات التي يستخدمونها، من بريد إلكتروني ومواقع على شبكة الإنترنت وخطوط هاتف وفاكس وما إلى ذلك؛
- تقييد حقوقهم وإمكانية وصولهم إلى التعليم والتوظيف والتمويل من جهات مانحة خارج كندا لدعم عمليات هذه المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الخدمات؛

- *التخريب المتجبر الذي أفضى إلى عجز المنظمات غير الحكومية عن الحصول على أي تمويل من جهات مانحة داخل كندا وخارجها؛*

- *الحرمان من المعونة القانونية (فقد حذرت الحكومة الكندية جميع أجهزة المعونة القانونية والمحامين من تقديم معونة قانونية للسيد أوفومي ومن تمثيله).*

"إنني، إذ لا أود أن أوحي باستخلاص نتائج معينة بشأن ما أحيل إلي من ادعاءات، أود أن أناشد حكومة سيادتكم أن تعمل على حماية حق السيد أوفومي وزوجته في المساواة وحقهما في الحياة والحرية والأمن، وحقهما في العمل وفي حرية الرأي والتعبير، وفي حرية تشكيل الجمعيات، دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي. فهذه حقوق تحميها جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكندا طرف فيها.

"كما أوجه نظركم إلى أحكام المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل لكل من يخضع لولايتها القضائية حماية وسبل انتصاف فعالة، من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة، إزاء أية أفعال تنطوي على تمييز عنصري وتخل بما له من حقوق إنسان وحريات أساسية، فضلا عن حقه في أن يلتمس من هذه المحاكم الجبر أو التعويض بشكل منصف ووافٍ على ما يكون قد لحق به من أضرار نتيجة لهذا التمييز. وأود أن أوجه نظركم كذلك إلى أحكام المادة ١ من إعلان حق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وأجهزته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، التي تنص على أن لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي السعي إلى حماية هذه الحقوق والحريات وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي.

"وسأقدر لكم موافاتي بما يمكن لحكومتكم موافاتي به من معلومات عن الحالة وعما يتخذ من تدابير لضمان حماية حق السيد أوفومي وزوجته في المساواة وحقهما في الحياة والحرية والأمن، وحقهما في العمل وفي حرية الرأي والتعبير، وحقهما في حرية تشكيل الجمعيات، دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي".

٣- رد الحكومة الكندية المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على الرسالة الأولى

٥٨- إن كندا ومقاطعاتها ما برحتا تؤيدان مبادرات منظمة الأمم المتحدة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وما فتئت كندا من الأنصار المتحمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمدت الاتفاقية الدولية

للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، تود مقاطعة اسكتلندا الجديدة توجيه نظر المقرر الخاص إلى ما قدمته كندا إلى منظمة الأمم المتحدة من تقاريـــر بشـــأن هـــذه الصكوك، لا سيما تقريرها الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقريـــرها الثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقريراها الحادي عشر والـــثاني عشر بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وسيجد المقرر الخاص في هذه التقارير، إلى جانب مساهمة حكومة كندا، معلومات قدمتها حكومة مقاطعة اسكتلندا الجديدة بشأن ما اتخذته من تدابـــير امتـــثالا لمختلف الصكوك المذكورة أعلاه، وخاصة بشأن ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب في اسكتلندا الجديدة.

٥٩- وتقر اسكتلندا الجديدة بأن الأقليات الظاهرة والشعوب الأصلية قد تصادف عقبات منهجية في مجالات التعلـــيم والتوظيف والإسكان، علما بأن التدابير المتخذة على صعيدي الاتحاد والمقاطعات تذليلا لهذه العقبات لم تـــتخذ اليوم فقط. فعلى الصعيد الاتحادي، يوجد لدى البلد ميثاق حقوق تخضع له جميع قوانين كندا ومقاطعاتها المختلفة، كما يوجد لديه قانون للحقوق الشخصية يتضمن أحكاما تحظر التمييز العنصري. وبمقتضى أحكام هذا القانون، تتولى لجنة الحقوق الشخصية في اسكتلندا الجديدة التحقيق والبت فيما يردها من شكاوى بشأن حالات التمييز الفردي والمنهجي وتعمل على مكافحة التمييز المنهجي باتخاذها تدابير للتخفيف منه وصولا إلى القضاء عليه في نهايـــة المطـــاف، وباتخاذهـــا مبادرات في مضمار العلاقات فيما بين الأجناس، وبتثقيف الجمهور، وبما تنفذه السلطات العامة من سياسات وما تشنه من حملات لتوعية الجمهور.

٦٠- ونعتقد أن هذه الملاحظات من شأنها أن تجيب على الادعاءات العامة الواردة في شكوى السيد أوفومي وزوجته. فمن الجدير بالملاحظة أنه، على نقيض ما يتضمنه الادعاء عن وجود تمييز على نطاق واسع في اسكتلندا الجديدة، فلا يوجد في هذه المقاطعة سكان أصليون مختلطون ولا سكان من الإينويت.

٦١- وفـــيما يتعـــلق بقضية السيد فيليبو أوفومي وزوجته السيدة مورين، بوسعنا أن نؤكد أن كليهما اتصلا بلجـــنة الحقوق الشخصية في اسكتلندا الجديدة. وإن تشريع المقاطعة فيما يتعلق بحرمة الخصوصيات لا يسمح لنا بالكشف عن تفاصيل شكواهما. إلا أن اللجنة المذكورة قد أحاطتنا علما بأن أعضاء فيها قد التقوا بالسيد فيليبو أوفومي في شباط/فبراير ١٩٩٩ إثر تقديم أحد المسؤولين في مدرسة أبناء السيد أوفومي وزوجته طلبا إلى اللجنة بأن تتوسط لتسوية الخلافات بين السيد أوفومي والمدرسة. وتم ترتيب لقاءات لهذا الغرض، غير أن الحالة منذ ذلك الحين قد تغيرت إلى درجة أن المسائل التي تنشأ عنها الخلافات لم تعد قابلة للوساطة.

٦٢- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتصل السيد أوفومي باللجنة لإحاطتها علما بما يساوره من قلق بشأن حالته لدى صاحب عمله. ولم تكن دواعي قلقه تستوجب رفع دعوى قضائية حيث إنها لم تتناول أية مسألة من مسائل التمييز. وأحيل السيد أوفومي إلى فرع قواعد العمل في وزارة العمل، حيث اتصل بالفرع المذكور في وقت لاحق.

٦٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أفادت السيدة مورين أوفومي أنها تعرضت لتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو لهذه الأسباب مجتمعة فيما يتعلق بتدريبها/بوضعها تجاه صاحب عملها. وبعد تحقيق أولي، خلصت اللجنة إلى أن هذه التظلمات لا تبرر تقديم شكوى بدعوى التمييز، وأحاطت السيدة أوفومي علما بذلك. وبناء على طلب مدرب/صاحب عمل السيدة أوفومي، أسهمت اللجنة في محاولة لتسوية مشكلة السيدة أوفومي في جلسة وساطة عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. غير أنه، لسوء الطالع، لم يتسن التوفيق بين الطرفين.

٦٤- وسعيا منها إلى مساعدة السيد أوفومي وزوجته، اتصلت اللجنة كذلك بالمسؤول عن الجالية الأفريقية بالمنطقة، طالبة إليه الاتصال بهما. ونعتقد أنه فعل ذلك.

٦٥- ولا توجد لدى اللجنة أية معلومات عن الادعاءات الأخرى للسيد أوفومي وزوجته فيما يتعلق بالجدارة الوظيفية للسيد أوفومي وجور ممارسات المساعدة الاجتماعية، وما أكد السيد أوفومي وزوجته مواجهته من مصاعب في الحي الذي يقطنانه.

٦٦- وفيما يتعلق بادعاء السيد أوفومي وزوجته عدم السماح لهما بالاستعانة بمحام، نوجه نظركم إلى الايضاحات التالية التي وردتنا من دائرة خدمات المساعدة القضائية في اسكتلندا الجديدة.

٦٧- تقدمت السيدة أوفومي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بعريضة إقامة دعوى (طلبا من طرف واحد) أمام المحكمة العليا في اسكتلندا الجديدة طالبة فيها إصدار "أمر يقضي بإلغاء قرار فصل مقدمة الطلب" التي كانت قد فصلت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من كلية القديس جوزيف لتعليم الأطفال التي كانت تدرس فيها. كما تضمن الإشعار المقدم من السيدة أوفومي "مجموعة من الشكاوى عن تعرضها للعنصرية والفصل العنصري والتهديد بالقتل والألفاظ المهينة والتمييز في قاعات الدراسة وداخل حرم الكلية". وأرفقت بطلبها إفادة طويلة أدلت بها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تأييدا للالتماس. وقد مثل السيدة أوفومي طيلة الدعوى زوجها السيد فيليب أوفومي، وهو محام مختص يتقن المرافعة تمام الإتقان، أتيح له عرض القضية على المحكمة العليا وإطلاعها على تظلمات السيدة أوفين.

٦٨- ويتبين من الوثائق التي تم ضمها إلى الملف أن شكوى السيدة أوفومي لم تقدم إلى المحكمة العليا في اسكتلندا الجديدة فحسب، بل أيضا إلى هيئات ومحاكم أخرى على صعيد المقاطعة وعلى المستويين الوطني

والدولي، وخاصة لجنة الحقوق الشخصية في اسكتلندا الجديدة، وإلى وزارة العدل، وإلى مجلس الوزراء في اسكتلندا الجديدة، السيد جون هام، وإلى الرابطة الكندية الأفريقية لحقوق الإنسان، وإلى المنظمة الدولية لمناهضة استرقاق اللاجئين.

٦٩- وتولى السيد جوزيف ب. كندي، رئيس المحكمة العليا في اسكتلندا الجديدة، رئاسة المرافعات أمام الهيئة الابتدائية للمحكمة المذكورة. وجرت أثناء هذه المرافعات مناقشة، في جلسة علنية، بين السيد أوفومي ورئيس المحكمة فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان من المستصوب أن يتولى محام تمثيل السيدة أوفومي، وبشأن طلب السيدة أوفومي الاستعانة بمحام. وأعرب السيد أوفومي عن قبوله اقتراح المحكمة تكليف أحد المحامين بذلك، وتوجه إلى لجنة المساعدة القضائية في اسكتلندا الجديدة طالبا إليها تعيين محام لهذا الغرض. وأبدت اللجنة موافقتها على طلب السيد أوفومي، الذي استقبل برفقة زوجته في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ في مكاتب اللجنة في اسكتلندا الجديدة بمدينة هاليفاكس. التقى السيد أوفومي وزوجته بالسيد والتر ي. ييدن، مدير لجنة المساعدة القضائية في اسكتلندا الجديدة.

٧٠- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، تلقى السيد أوفومي رسالة تسمح بمنح خدمات المساعدة القضائية بناء على تفويض بتقديم معونة قضائية، وهو وثيقة تصدرها لجنة المساعدة القضائية في اسكتلندا الجديدة إلى محام خاص تشهد فيه أنها ستتحمل رسوم أتعابه إذا ما قبل تقديم مساعدة قضائية إلى شخص معين. كما تلقى السيد أوفومي قائمة بأسماء المحامين العاملين في أراضي البلدية الإقليمية في هاليفاكس الذين يتولون عادة تمثيل موكليهم بناء على تفويض بتقديم معونة قضائية. وأحيط السيد أوفومي علما بأن المحامين الذين ترد أسماؤهم في القائمة المذكورة ليسوا ملزمين بتقديم خدماتهم. فللمحامين أن يقبلوا تولي قضية ما أو أن يرفضوا ذلك، وهم يسترشدون في تقرير ذلك بجملة أمور، منها تقويمهم الخاص لوقائع القضية (صحة الحجج المطروحة من الناحية القضائية) ولمسألة معرفة ما إذا كانت توقعات موكليهم قابلة للتحقيق على النحو المناسب أو في المحصلة النهائية.

٧١- وبذل السيد أوفومي جهودا حثيثة في سبيل توكيل محام ينوب عن زوجته، علما بأن لجنة المساعدة القضائية في اسكتلندا الجديدة ستتحمل رسوم أتعاب المحامي. ولكن من المؤسف أن السيد أوفومي لم يحفل في إيجاد محام مستعد لتولي القضية. وإن عدم تمكنه من الحصول على محام ربما كان يعزى إلى النتيجة التي خلص إليها المحامي الذي تم الاتصال به إثر تقييمه لوقائع القضية، أو إلى خشية المحامي من أن يصر السيد أوفومي على توجيه مسار القضية، أو لربما يمكن تعليله، على نحو ما ذكره السيد أوفومي للمقرر الخاص، بـ "تردد المحامين في اسكتلندا الجديدة في تمثيل موكلين يرغبون في رفع دعاوى تتعلق بالعنصرية والتمييز والفصل". ومهما يكن الأمر، فلم يتمكن السيد أوفومي من الاستعانة بمحام بالرغم من تلقيه رسالة تجيز له ذلك.

٧٢- ويحدونا الأمل في أن تقدم هذه المعلومات، التي وافتنا بها لجنة الحقوق الشخصية ولجنة المساعدة القضائية في اسكتلندا الجديدة، ما يحتاج إليه المقرر الخاص من إيضاحات لدى قيامه بتحرياته.

٧٣- ونـــود ملاحظة أنه على الرغم مما قدمته السيدة أوفومي من ادعاءات عن وجود تمييز منهجي ومؤسسي داخل أجهزة إقامة العدل وفي مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والصحة والمساعدة الاجتماعية، فلا توجد لدينا أية معلومات دقيقة يمكن أن تؤيد مختلف أقوال السيد أوفومي وزوجته بشأن وجود معاملة تمييزية في هذه المجالات أو في إطـــار برنامج المساعدة الاجتماعية. ولسنا على علم بأية شكوى أخرى من هذا القبيل. وعلى الرغم من الحجـــم الكبير من المراسلات التي تلقتها الوزارة من السيد أوفومي وزوجته، فهي ترى أن هذه المسائل ينبغي أن تكون موضع دراسة وتحقيق يعهد بهما إلى جهاز مستقل، هو لجنة الحقوق الشخصية، التي شرعت في ذلك بالفعل واتخذت من هذه القضية الموقف الواجب.

٤- رد حكومة كندا على طلب القيام بإجراء عاجل

٧٤- ذكرت حكومتا كندا واسكتلندا الجديدة، في معرض ردهما على الادعاء، أنهما تلقتا ببالغ القلق وشديده ما أثارته رسالة المقرر الخاص من مسائل.

٧٥- ونفت حكومتا كندا واسكتلندا الجديدة المزاعم القائلة إن حكومة اسكتلندا الجديدة تشترك مع حكومة كندا في حملة رامية إلى حمل السيد أوفومي وزوجته على الكف عن الدعوة إلى مناصرة الحريات المدنية أو الطلب إليهما حل منظمات غير حكومية معينة يشاركان فيهما.

٧٦- وتـــرحب حكومتا كندا ومقاطعة اسكتلندا الجديدة بالجهود المبذولة من قبل منظمات وأشخاص نهوضا بعملية استئصال جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي كندا، فإن ميثاق الحقوق والحريات وقانون حقوق الإنسان الكندي يحظران التمييز من قبل الحكومة أو أجهزتها العاملة بمقتضى أحكام القانون الكندي. وفي اسكتلندا الجديدة، يحظر قانون حقوق الإنسان التمييز لجملة أسباب، منها العنصـــر أو اللون أو العقيدة أو الدين أو الأصل العرقي أو القومي أو التحدر من سكان البلد الأصليين. ويوجد لـــدى كندا واسكتلندا الجديدة على السواء لجان لحقوق الإنسان تناط بها مسؤولية التحقيق في ادعاءات التمييز إخلالا بأحكام القوانين المذكورة.

٧٧- وبمقتضى هذا التشريع المتعلق بحقوق الإنسان وغيره من أنظمة كندا واسكتلندا الجديدة وقوانينهما، على نحو ما يرد في مختلف تقارير كندا إلى الأمم المتحدة وفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات، تكفل كندا للأفراد كافة الحقوق في المساواة والحياة والحرية والأمن، والحق في العمل، وحرية التعبير والرأي، والحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

٧٨- وعـــلاوة على ذلك، فما عدا شروط التسجيل المعتادة التي يتعين على التنظيمات ذات الصفة الاعتبارية استيفاؤها، تنفي حكومة كندا وحكومة اسكتلندا الجديدة أنه تم الإيعاز للسيد أوفومي وزوجته أو لما يتصل بهما من منظمات غير حكومية، على نحو ما زعم، بنشر قوائم بأسماء أعضاء هذه المنظمات. ولم تصدر أية أوامر لحل المـــنظمات المســـتوفية لشروط التسجيل القانوني. أما فيما يتعلق بالجماعات التي لا ترغب في أن تكون لها صفة اعتبارية، فلا تفرض الحكومة أية شروط كانت على تلك الجمعيات ولا تتدخل في شؤونها على الإطلاق.

٧٩- وإضـــافة إلى ذلك، تدعي المصادر أن حكومة كندا وحكومة اسكتلندا الجديدة قد استخدمتا ضد السيد أوفومي وزوجته تدابير شملت التهديد بالقتل، وإضرام الحرائق والتجسس وتعطيل شبكات الاتصال. إن حكومة كندا وحكومة اسكتلندا الجديدة تفندان وتنفيان وتنكران بشدة هذه الادعاءات التي لا تقوم على أي دليل إطلاقا. وأفادت أجهزة الشرطة أنها قد أجرت تحقيقات كاملة وعلى النحو المناسب في هذه الادعاءات ولم تجد أي دليل على سلوك جنائي. ولا يستدعي الأمر إجراء مزيد من التحقيقات.

٨٠- كما يدعي المصدر أن حكومة كندا وحكومة اسكتلندا الجديدة قد أنكرتا على السيد أوفومي وزوجته حقوقهما في التعليم والتوظف وأنكرتا عليهما المعونة القانونية. هذا تكرار للادعاءات الواردة في رسالة سابقة من المقرر الخاص كانت كندا قد أجابت عليها في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ [انظر الفقرات من ٥٨ إلى ٧٣ أعلاه].

٨١- وترغب حكومتا كندا واسكتلندا الجديدة مجددا في التأكيد للمقرر الخاص بأنهما ملتزمتان بضمان مراعاة واحـــترام الحقوق التي تحظى بالحماية بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين والاتفاقيات التي باتت كندا طرفا فيها. وإذا رغب المقرر الخاص في زيارة اسكتلندا الجديدة بصدد هذا الموضوع، فسيسر حكومة اسكتلندا الجديدة أن تجتمع به وأن تتعاون معه.

٥- تعليق المقرر الخاص

٨٢- عقد المقرر الخاص جلسة عمل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مع ممثلة عن البعثة الدائمة لكندا في جنيف. وأكـــدت له الممثلة ردود حكومتها المدرجة أعلاه. بيد أن المقرر الخاص قد ارتأى، نظرا لما تتطلبه هذه القضية من إجراء عاجل، وريثما تتم إجراءات الوساطة القضائية، أن تمنح عائلة أوفومي مساعدة إنسانية نظرا لما تعانيه من عوز.

جيم - كولومبيا

٨٣- فيما يلي مقتطفات من رسالة المقرر الخاص:

"إدعاءات حول العنصرية اللغوية في وسائط الإعلام الجماهيرية وحياد السلطات الكولومبية

١- في الصحف وبعض المجلات

- "**أصدقاء الرئيس**" .... "لأي صحفي محترف - بما في ذلك **بيريا الأسود** - حق مشروع في أن يستوق إلى حيز خاص به ..." (عمود في صحيفة *El tiempo*، إنريكه سانتوس كالديرون، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧).

- "**ليلة الحكم النهائي** ...." "إن ممثلة تشوكو تصلح لأن تكون ملكة لأنها أكثر كمالا (جميلة الجسم والوجه، لكن لا الأنف والشعر) ولأنها من العرق الأسود"... (*El tiempo*، الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

- "**عصابة من العبيد المنحطين**"... "كان السود، مثل جميع السود المشعوذين، يخدعون الشابات بموسيقى صاخبة" .... (*Espacio*، الثلاثاء ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

- هاملتون ريكار ذو الضربة القاضية" ... "**هل أنت سعيد لكونك من سكان تشوكو ولكونك أسود**"؟ .... إذا ولدت من جديد، هل تود أن تكون كذلك؟" (صحيفة رياضية، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧).

٢- في الإذاعة

- "حسنا، موضوع اليوم هو **هل تقبل أن تقبل أسود؟** .... يقال إن الناس يفضلون أن يقبلوا شاذا على أن يقبلوا أسود .... " (برنامج "التبكير أفضل"، إذاعة *Olmpica Estreo*، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

- "**لم يقل أحد لهذا الأسود الأحمق الغبي ريكار أنه لا يمكن مراقبة اللاعب من الأمام** ..." ("برنامج خط الهجوم"، إذاعة Super، إيفان مخيا ألفارث، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩).

٣- في التلفاز

- **"وأنـــت الصـــغير القامة جدا والقبيح والأسود، أتعتقد أنك ستنتخب مستشار بلدية ...."** (هارولد لوثادا، أخبار الساعة ٧، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

- **" ... ليـــدر بريثيادو إنسان جيد .... إنه أسود جيد، هل تفهمني؟ .... والأناس الجيدون، المجـــتهدون والهدافـــون أيضـــا، يـــرحب بهم في كل مكان ...."** (كارلوس أنطونيو فيليث، برنامـــــج "La FM" الإذاعي، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

- **"لم يقل أحد لهذا الأسود الأحمق الغبي أنه لا يمكن مراقبة اللاعب من الأمام ..."** (إيفان مخيا ألفارث، برنامج "خط الهجوم"، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩).

- وعـــلى الـــرغم من أن المقرر الخاص للأمم المتحدة أوصى بحظر إذاعة البرنامج الفكاهي "Sbados felices" (أيام السبت السعيدة)، فإن مدير البرنامج آنذاك - عضو كونغرس الجمهورية الآن - ألفونسو ليزارازو، اعتبر تقرير المقرر الخاص بمثابة نكتة لا تنم عن حسن ذوق. وقال صراحة: "**هذا سيعني التدخل في ثقافتنا ... ولن يعود بوسعنا أن نضحك من مآسينا ...**"، مشيرا إلى ما ذكره السيد غليلي آهاهترو من أن البرنامج المذكور يسخر بنكته من السود".

٢- رد الحكومة الكولومبية

(أ) ملاحظات بشأن الحالات الواردة في رسالة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

٨٤- إن تقـــديم المواطنين الشكاوى إلى الهيئات القضائية أو الإدارية ظاهرة حديثة العهد. وينظر في الشكاوى المقدمة بشأن العنصرية إلى الهيئات القانونية المختصة في إطار القوانين الوطنية القائمة. ومن بين القضايا الحديثة التي أحيلت إلى الهيئات الإدارية والقانونية المكلفة ببحثها واتخاذ قرار بشأنها، يمكن الاشارة إلى القضايا التالية:

٨٥- المحكمة الدستورية. الحكم رقم ت - ٩٦/٤٢٢، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.المرجـــع: الملـــــف ت - ٩٥٦٧٢. صـــاحب الشـــكوى: خيرمـــان سانشيز أريغوثيس. القاضي المقرر: إدواردو ثيفونتيس مينيوز. الموضوع: عمل إيجابي لصالح السكان السود؛ أكدت الهيئة القضائية الدستورية العليا حق السكان السود في مقاطعة سانتا مارتا في أن تمثل في المجلس التعليمي للمقاطعة، وهي هيئة قائمة على المشاركة تضم ممثلين عن عدد معين من القطاعات الاجتماعية، بما في ذلك المجموعات الإثنية.

٨٦- وبعـــد أن رفضت المحكمة الدستورية حجج السلطات المحلية وتعليلات قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الذين رفضوا التسليم بوجود السكان السود في هذه المدينة الهامة، قررت ما يلي:

"بعـــد أن نظرت المحكمة في ظروف القضية المعنية، تعلن جواز قبول دعوى الحماية الهادفة إلى التعجيل باعتماد تدبير تشريعي ملموس لصالح فئة اجتماعية مهمشة تقليديا. ولهذه الأسباب، تقرر المحكمة تأكيد حـــق المســـاواة لخيرمان سانشيز أريغوثيس وللسكان السود القاطنين في مقاطعة سانتا مارتا السياحية والـــثقافية والتاريخية. وبالتالي، يتعين على عمدة مقاطعة سانتا مارتا السياحية والثقافية والتاريخية وعلى مدير الدائرة التعليمية للمقاطعة القيام، وفقا للطرائق المنصوص عليها، بتسمية ممثل عن السكان السود في المقاطعة في غضون ٤٥ يوما من إبلاغ هذا القرار".

٨٧- محكمـــة كونديـــنا ماركا الإدارية. دعوى تنفيذ. الملف رقم ٣٥٥، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨. صاحب الشكوى: ألبرتو أنطونيو أنغولو كونينيونيز. المدعى عليه: وزارة الاتصالات.

٨٨- يشـــجب صاحب الشكوى .... المعاملة التمييزية، ذات الطابع العرقي، التي دأبت وسائط الإعلام على توفيرهـــــا للسكـــان السود، ويشير إلى أن الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا، حتى بعد إلغاء الرق (١٨٥١)، يتعرضون للتمييز العنصري على المستوى المهني والاجتماعي والديني والتعليمي والثقافي. ويقول صاحب الشكوى إن وسائط الإعلام لم تتخلص من الآراء المسبقة العنصرية التي كانت سائدة في مجتمع الرق القديم، وإنها تكرر صور التفرقة العنصرية الهادفة إلى إدامة جدلية السيد والعبد، وإنها تسيء استخدام مركزها المهيمن في المجتمع وبالتالي، تتجاهل أخلاقيات المهنة والتنظيم الذاتي ولا تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

٨٩- ويؤكد صاحب الشكوى أن هذا النوع من السلوك يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي وأنه يتجذر في اللاوعي الجماعي للمجتمع المتعصب الذي يقرن الإنسان الأسود بالقبح والقذارة والجهل والغباء والشر والعبودية والسحر والشيطان. ويتضح من الطريقة التي تعامل بها وسائط الإعلام السود أن هؤلاء لا يستطيعون الانصراف إلى الأنشطة اليدوية الشاقة أو أنواع الرياضة أو الموسيقى أو الأعمال المترلية، الأمر الذي يساهم في إشاعة فكرة التفوق العرقي المزعوم لمن هو غير أسود....

٩٠- ويضـــيف صـــاحب الشـــكوى أن الأســـود غـــير مرئي، ويشير إلى حالات مختلفة، وبخاصة الإعلان، واســـتطلاعات الـــرأي، والتحقيقات، والبرامج الفكاهية أو الرياضية، أو أيضا المسابقات، وكقاعدة عامة، عالم الصحافة، حيث تكثر الايحاءات العنصرية.

٩١- وفيما يتعلق بالتلفاز، يشير صاحب الشكوى بوجه عام إلى الأخبار المتلفزة ويطالب بأن تكف وسائط الإعلام العامة عن ممارسة التمييز ضد السكان السود، ويبين أن البرامج الفكاهية والإعلانات تسلي الكولومبيين عن طريق الانتقاص من كرامة الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي.

٩٢- ويقول في الختام إن الرياضة والموسيقى هما من بين المجالات النادرة التي يمكن أن يستثمر فيها السود مواهبهم في إطار الديمقراطية الكولومبية الضيقة، وإن المواهب المعترف بها للسود في التلفاز لا تتعدى مطلقا مواهب الطهي، وإن السود يحقرون في المسلسلات التلفزيونية.

٩٣- وأخيرا، يؤكد صاحب الشكوى أن الصحافة المكتوبة تقوم هي أيضا بممارسة العنف النفسي، ويستشهد على ذلك بافتتاحيات ومقالات مختلفة وعنوانين مقالات وصور كاريكاتورية ورسوم مصورة ومقابلات وإعلانات دعائية مستمدة من صحف مختلفة في البلد ...".

٩٤- وبعد أن فحصت محكمة كوندينامركا العليا الحجج والبراهين التي قدمها صاحب الشكوى والطرف المدعى عليه، قررت: "قبول دعوى التنفيذ التي تقدم بها السيد ألبرتو أنطونيو أنغولو كونينيونيز .... ونتيجة لذلك، تأمر المحكمة الوزارة بإرسال التعميم المشار إليه في رسالتها رقم ١٧٥١٩٢ المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى وسائط الإعلام التي تدخل في نطاق اختصاصها، خلال مهلة إلزامية قدرها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تنفيذ القرار ..." وقد أوعزت وزارة الاتصالات، في التعميم سالف الذكر، إلى الهيئات صاحبة الامتياز في مجال الإذاعة والتلفزة بأن تتقيد بالأحكام القانونية التي تمنع البرامج التي تسيء إلى دستور الجمهورية وقوانينها أو إلى حياة المواطنين وشرفهم وأملاكهم.

٩٥- وزارة الاتصالات. القرار رقم ٠٠٢٢٢٣، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. صاحب الشكوى: ألبرتو أنغولو كونينيونيز . البرنامج المنتقد: "التبكير أفضل"، من محطة "Olmpica estreo" ونتيجة للشكوى التي قدمها السيد أنغولو، وبعد القيام بأعمال التدقيق اللازمة، لاحظت وزارة الاتصالات أنه ورد في البرنامج المذكور "تلميح إلى السكان السود، في مقاطع فكاهية، بلهجة استهزاء واحتقار".

٩٦- وقامت وزارة الاتصالات بتسجيل البرنامج الذي كان سبب كل من الشكوى والإجراء الإداري الذي اتخذته الوزارة، وفيما يلي مقتطفات من البرنامج:

"البرنامج: التبكير أفضل"، تاريخه، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. حسنا، موضوع اليوم هو: "هل تقبل أن تقبل عبدا (ضحك)... آه، يبدو أنه يجب ألا نقول عبدا وإنما أسود؛ ... ويقال إن مؤخرهم هي هكذا لأنهم لا يستطيعون تحريكها للذهاب إلى العمل ... ويبدو أن الناس يفضلون أن يقبلوا شاذا على أن يقبلوا أسود ... ألو، صباح الخير، من المتحدث من فضلك؟ ... مرحبا شافيلا، أنا جوليان. صباح

الخير ياجوليان، كيف الحال؟ قل لي يا جوليان، هل تقبل أنت أن تقبل أسود، أقول جيدا أسود، لا سوداء؟ آه كلا، إذن ولا سوداء أيضا؟ ولماذا هذا؟ أوه، لا أدري، لأنه أسود..."

واستنادا إلى هذا التسجيل، قامت وزارة الاتصالات، بعد أن أجرت عمليات التحقيق المعتادة، بمعاقبة مؤسسة Radial Olimpica S.A. صاحبة امتياز محطة Olimpica S.A.، فحكمت عليها بغرامة قدرها مليونان وثلاثمائة وأربع وستون ألفا وستمائة بيسوس (٦٠٠ ٣٦٤ ٢ بيسوس)، مما يعادل الحد الأدنى القانوني للأجر لمدة ١٠ أشهر ...".

٩٧- **محكمة كوندينامركا الإدارية**. دعوى تنفيذ. الملف أج-٠٠-٠٢٥٨. صاحب الشكوى: ألبرتو أنطونيو أنغولو كوينيونيز. المدعى عليه: دائرة محامي الشعب. طبقا للقرار المشار إليه، قام صاحب الشكوى، بعد أن عرض الاختصاصات القانونية لدائرة محامي الشعب وذكر أن الموظف المعني لم يتقيد بها أكثر من مرة (...) باستئناف القرار كيما تعتمد التدابير اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات، وكيما ترفع دعاوى قانونية ضد وسائط الإعلام التي تنتهك الحقوق الأساسية للسكان السود، وكيما ينشر في مختلف وسائط الإعلام بيان صحفي يدين الألفاظ العنصرية والتمييزية التي تفوه بها بعض الصحفيين عند الحديث عن السكان السود. وينبغي أيضا أن يشير هذا البيان إلى قرار محكمة كوندينامركا الإدارية، بغية توعية المجتمع الكولومبي باحترام كرامة السكان السود الذين اضطهدوا وحقروا عبر التاريخ ...".

٩٨- أما دائرة محامي الشعب، فقد قامت، بصفتها الجهة المدعى عليها، بإبلاغ المحكمة بما اتخذته أقسامها من إجراءات إثر أعمال التمييز التي أبلغ بها صاحب الشكوى والتي كشفتها وسائط الإعلام في حالات معينة؛ ومن بين هذه الوقائع، تجب الإشارة بوجه خاص إلى الأحداث ذات الطابع العرقي التي وقعت في سوبا، وهو حي كبير مهم من أحياء العاصمة شهد خلال عدة أيام توترات عرقية بين السكان الملونين والمقيمين السود.

٩٩- وبحثت كذلك في الملف الشكاوى المقدمة احتجاجا على أقوال الصحفي إيفان ميخيا ألفاريث فحسب التسجيلات التي أجرتها وزارة الاتصالات، علق هذا الأخير، خلال برنامج رياضي، على عمل قام به لاعب كرة قدم كولومبي مشهور عضو في فريق كولومبيا الوطني، بالعبارة التالية: "(...) لم يقل أحد لهذا الأسود الأحمق الغبي ريكار أنه لا يمكن مراقبة اللاعب من الأمام ...".

١٠٠- وقررت المحكمة، بعد أن نظرت في حجج الطرفين، واستنادا إلى البراهين المقدمة، "(...) أن تقبل جزئيا دعوى التنفيذ وبالتالي، أن تأمر محامي الشعب بأن يتدخل، مباشرة أو بواسطة موظف يعين لهذا الغرض، لدى وزارة الاتصالات في غضون ١٠ أيام، كي تعجل هذه الأخيرة بعمليات التحقيق لإنجازها في المواعيد المحددة

بالقـــانون بشأن الشكاوى المقدمة ضد محطة Candela F.M. Estreo وضد الصحفي إيفان ميخيا ألفاريث وبأن يحاط علما بنتائج التحقيق ...".

١٠١- ووقع حادث آخر أثار مؤخرا سخط ممثلي السكان السود، وهو دراسة أجريت في إطار برنامج دراسات شهادة الماجستير في علم الاجتماع بجامعة دل فايه. وحسب الشكوى التي قدمها هيكتور إنريكه غارثيا، الطالب في الهندسة الإلكترونية، ضد إدارة الجامعة، أجرى طلاب ماجستير علم الاجتماع تحقيقا لتحديد عوامل العنف في مناطق معينة من مدينة كالي، وأدرجوا بندا ذا طابع عنصري بين عناصر الإجابة المبينة فيما يلي:

"(...) المحقق: هل تعتقد أن خطورة المكان مرتبطة بوجود أفراد معينين أو مجموعات أفراد معينة، وبشكل خاص الفئات التالية:

تجار المخدرات

المومسات

المتنكرون الجنسيون

المعوزون

العصابات

الشرطة

السود"

ويقول صاحب الشكوى إن استخدام كلمة "السود" "... يقصد منه أن توضع في نفس المستوى، بصورة غير محسوسة وخبيثة، حالة فيزيولوجية وحقيقة اجتماعية (العنف)؛ وهذا الأسلوب يتجاهل جميع العناصر التاريخية والعـــلمية الـــتي أتـــاحت، في القرن الماضي، إثبات أن الخصائص الفيزيولوجية للكائن البشري ليس لها أية صلة بالأعمال الاجتماعية (من يعتقد بوجود مثل هذه العلاقة يجهل علم الاجتماع كعلم)، ومن المعروف أن مثل هذه الأساليب قد أودت بحياة ٣٠ مليون كائن بشري على الأقل ...".

(ب) ملاحظات بشأن التدابير القانونية والإدارية والقضائية أو غيرها من التدابير التي اعتمدت مؤخرا لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٢- من الجدير بالذكر أن دستور ١٩٩١ غير إلى حد كبير حياة الكولومبيين، مثلما غير هيكل الدولة وكرس مجموعة من القواعد التي تتسم بأهمية كبيرة في مكافحة العنصرية بجميع أشكالها.

١٠٣- ومن بين المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها التغييرات سالفة الذكر، نذكر المادة ٧ من القانون الأساسي التي تعترف بتنوع الأمة الإثني والثقافي، والمادة ١٣ منه التي تنص على ما يلي:

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين أمام القانون، وتوفر لهم السلطات نفس الحماية ونفس المعاملة، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والإمكانيات، من دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو العائلي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الفلسفي.

وتعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة لجعل المساواة حقيقية وفعلية، وتتخذ تدابير لصالح الفئات التي تتعرض للتمييز أو الفئات المحرومة.

وتحمي الدولة بشكل خاص الأفراد الذين يعانون من حالة ضعف واضحة بسبب وضعهم الاقتصادي أو البدني أو العقلي، وتقمع الإساءات أو أنواع المعاملة السيئة المرتكبة بحقهم.".

١٠٤- وكانت المبادئ المذكورة موضوع قوانين ومراسيم واجتهادات واسعة. ومن بين أهم الأحكام، تجب الإشارة إلى القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣ المعنون "قانون حول الحقوق الإثنية للسكان السود" والذي ينص، في المادة ٣٣ منه، على ما يلي:

"تقمع الدولة وتتجنب أي عمل ترهيب أو تفرقة أو تمييز أو عنصرية تجاه السكان السود، في مختلف القطاعات الاجتماعية للإدارة العامة بأعلى مستوياتها، وبخاصة في وسائط الإعلام والنظام المدرسي؛ وتسهر على مراعاة مبدأ المساواة واحترام الهوية الإثنية والثقافية للأمة.

ولهذه الغاية، تطبق السلطات المختصة العقوبات الواجبة، طبقا لقانون الشرطة الوطني، بمقتضى الأحكام المتعلقة بوسائط الإعلام وبالنظام المدرسي وغيرها من الأحكام المنطبقة.".

٣- تعليقات المقرر الخاص

١٠٥- يعرب المقرر الخاص عن اغتباطه لما تم اتخاذه من تدابير ويتمنى أن تطبق هذا التدابير فعليا. وسيواصل الحوار مع الحكومة الكولومبية والأشخاص المهتمين.

دال - إسرائيل

١٠٦- كان المقرر الخاص قد أشار، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٧، إلى المعاملة التمييزية التي يلقاها بعض اليهود الإثيوبيين عندما يؤخذ منهم دم لأغراض نقل الدم (انظر E/CN.4/1997/71، الفقرات ١٢٠- ١٢٢). وقد أوجز المقرر الخاص ردا أول لإسرائيل في تقريره إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/51/301)، الفقرتان ٣٤ - ٣٥. ويرد أدناه نص الرد التكميلي.

١- رد الحكومة الإسرائيلية التكميلي

١٠٧- أصدرت لجنة نافون المكلفة بالتحقيق في عمليات التبرع بالدم التي يجريها المهاجرون الإثيوبيون تقريرها أمس (الأحد) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد قام رئيس الوزراء السابق، شيمون بيريز، بإنشاء هذه اللجنة بعد أن صدر في صحيفة معاريف بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مقال بعنوان "أكذوبة الدم الإثيوبي" وإثر المظاهرات العنيفة التي أعقبت ذلك. وجاء في هذا المقال أن الدم الذي يتبرع به المهاجرون الإثيوبيون لا يستخدم وأن المعنيين لا يبلغون بذلك.

١٠٨- وقد أوكل إلى اللجنة التحقيق في جوانب مختلفة لهذه القضية، وبخاصة في عواقبها من الوجهة الاجتماعية وعلى الرأي العام. وترأس اللجنة الرئيس السابق اسحاق نافون، وضمت الرئيس السابق لمحكمة مقاطعة تل أبيب، القاضي إيلياهو وينوغراد، وعضوين من اليهود الإثيوبيين، هما السيدة ناتمار هلال، العاملة الاجتماعية، والسيد أديسو ميسيلي، الناطق باسم هيئة تنسيق المهاجرين الإثيوبيين (والذي أقيل فيما بعد من اللجنة بناء على أمر محكمة العدل العليا)، وطبيبين أحدهما أخصائي أوبئة، وهو البروفيسور ليشاييم ناغان (هو أيضا نائب رئيس جامعة بن غوريون)، والثاني طبيب دم هو البروفيسور إيليزر رهميليفيتش، مدير قسم الدم في مستشفى هاداسا في القدس؛ والسيد حزقيال زاكاي، النائب السابق ورئيس لجنة اليهود السفرديين في القدس. وتولى السيد ناداف أنار وظيفة أمين اللجنة. وتم تكليف كل من رينا هود وإسرائيل كوهين بالعلاقات مع وسائط الإعلام وكانا يتحدثان باسم اللجنة.

١٠٩- ولاحظت اللجنة مخالفات عديدة في الطريقة التي اتبعها كل من وزارة الصحة وبنك الدم لاتخاذ قراراتهما، إلا أنها، رغم تباين آراء أعضائها، لم توص باستخلاص استنتاجات تضع أشخاصا موضع الاتهام في هذه القضية.

وحسب الأرقام الرسمية التي قدمتها اللجنة، أحصيت في إسرائيل ٤٠٠ ١ حالة من الإصابة بفيروس الإيدز، منها ٨٥٠ حالة بين مجموع السكان، و٥٥٠ حالة بين المهاجرين الإثيوبيين. وأعطت اللجنة توجيهات جديدة سوف تيسر قبول تبرعات الدم التي يقدمها المتبرعون الإثيوبيون، وذلك على أساس كل حالة على حدة. ورجت اللجنة من الحكومة أن تحرص على اعتبار المهاجرين الإثيوبيين يهودا بكل معنى الكلمة.

١١٠- وأوصت اللجنة بإنشاء فريق إعلامي مشترك بين الوزارات يكلف بأن يعد، تحت رعاية وزارة الصحة، برنامجا واسعا متعدد التخصصات لصالح أعضاء اليهود الإثيوبيين، وبتخصيص ما يلزم من الموارد المالية والموظفين لهذه الغاية. وأوصت اللجنة كذلك بأن تنفذ مختلف الشبكات التعليمية والثقافية والإعلامية، لصالح الجمهور عامة، برامج واسعة تتعلق بعادات اليهود الإثيوبيين وثقافتهم للحيلولة دون وصم هؤلاء بكونهم مجموعة معرضة للخطر.

١١١- وبالنظر إلى المخالفات التي لاحظتها اللجنة في عملية اتخاذ القرارات، فقد أوصت بأن تنشأ، داخل وزارة الصحة، لجنة استشارية بشأن المسائل التي تتعلق بشكل خاص باليهود الإثيوبيين والتي لها آثار خارج الحقل الطبي. واللجـــنة مقتنعة كذلك بأنه يلزم بصورة مطلقة تطبيق التدابير التي قررت اللجنة الوزارية المعنية بالدمج اتخاذها عـــندما ظهرت هذه القصة تطبيقا كاملا ودون إبطاء، وذلك لتيسير دمج اليهود الإثيوبيين، وتوفير الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية.

١١٢- وتأمل اللجنة أن يؤدي تطبيق هذه التدابير وهذه التوصيات إلى تهدئة الخواطر وأن يساعد على إيجاد مناخ من السلام والتفاهم المتبادل. ومن الضروري التأكيد أن دمج المهاجرين الإثيوبيين دمجا كاملا هو مهمة أساسية من مهام دولة إسرائيل ويشكل، بالنسبة لها، اختبارا بالغ الأهمية.

٢- تعليق المقرر الخاص

١١٣- يتمنى المقرر الخاص أن تواصل الجهود الهادفة إلى دمج المهاجرين الإثيوبيين لكي يصبحوا مواطنين بصورة كاملة.

خامسا- متابعة الزيارات الميدانية: التدابير التي اتخذها أو تعتزم اتخاذها الحكومات على المستوى التشريعي أو القضائي أو غيرهما من المستويات

ألف- جنوب أفريقيا

١١٤- عقـــدت جنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠٠٠ مؤتمرا عالميا حول العنصرية أرسلت تقريره إلى المقرر الخاص. وكانت أهداف المؤتمر: "توفير منبر لسكان جنوب أفريقيا كي يتقاسموا خبراتهم بشأن العنصرية، ويقيموا

فـــيما بينهم حوارا بشأن العلاقات العرقية في جنوب أفريقيا ديمقراطية حديثة، ويقيموا مدى تبنيهم، على صعيد الواقـــع، رؤيـــة دستورنا، ويضعوا تصورات مشتركة لكيفية بناء مجتمع لا عرقي موحد ومتصالح، ويحللوا طبيعة العنصرية وديناميالها ومظاهرها في مجتمع ديمقراطي، ويبحثوا أسباب استمرار جميع أشكال العنصرية، ويأخذوا على عاتقهم التزامات بشأن بناء مجتمع جديد ومتصالح وموحد في جنوب أفريقيا على جميع المستويات، ويستعدوا لمؤتمر الأمـــم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر أن يعقد في جنوب أفريقيا في آب/أغسطس/أيلول/سبتمبر ٢٠٠١". وكان المؤتمر، الذي ضم ٧٥٠ مندوبا، يهدف إلى تناول تاريخ العنصـــرية في جنوب أفريقيا وعواقبها ومناقشة السبل التي تمكن البلد من أن يطوي صفحتها. ولا تزال جنوب أفـــريقيا مليـــئة بالأمثلة على الإساءات العنصرية، بدءا من الهجمات التي يشنها البيض على السود، إلى الفوارق الاقتصـــادية الهائـــلة بين المجموعات العرقية، إلى الهجمات التي يشنها السود على المهاجرين من البلدان الأفريقية الأخرى والتي تنم عن كره الأجنبي".

١١٥- وخـــلص المؤتمـــر بوجه خاص إلى أن القضاء على التمييز العنصري في مجتمع جنوب أفريقيا سيساهم في القضاء على الفقر؛ ودعا المؤتمر الحكومة إلى اعتماد تدابير تمييز إيجابي (*affirmative action*) من أجل إزالة عواقب الفصـــل العنصري. أما رهاب الأجانب، فقد أوصى المؤتمر الحكومة باتخاذ تدابير للقضاء عليه، وخاصة في مجال الهجرة ومكافحة الجريمة.

باء- ألمانيا

١١٦- إن المعـــلومات الـــتالية تكمـــل المعلومـــــات التي قدمت إلى الدورة الخامســـة والخمسين للجمعيـــة العامـــــة (A/55/304، الفقـــرات ٢٨-٣١). وتقوم ألمانيا بتكثيف مكافحة النازيين الجدد. فقد أصدر القضاء (محكمـــة هاليه) في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عقوبات قاسية ومثالية ضد أفراد اليمين المتطرف والنازيين الجدد لقيامهم بضرب ألفريدو أدريانو، وهو موزامبيقي، حتى الموت: فحكم على خباز عاطل عن العمل يبلغ من العمر ٢٤ سنة بالسجن مدى الحياة، وحكم على معاونيه البالغ عمر الواحد منهما ١٦ سنة، بالسجن لمدة تسع سنوات. ويختـــلف هذا الحكم اختلافا واضحا عن بعض القرارات التي صدرت في الماضي والتي وصفت فيها بعض الجرائم العنصـــرية بأنهـــا ضرب وجرح إرادي تسبب في الموت عن غير قصد، كما حدث في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في فـــرانكفورت - سور - أودر، عند الحدود البولندية، حيث صدرت ضد قتلة أحد الأنغوليين أحكام تتراوح بين السجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ، والسجن لمدة أربع سنوات. وبذا، تتصدى ألمانيا لعودة ظهور العنف المتسم بكره الأجانب في مناطق معينة من البلاد. وقد طلبت الحكومة في نفس الوقت إلى المحكمة الدستورية حظر حزب NPD اليميني المتطرف.

جيم- كولومبيا

١١٧- كان المقرر الخاص قد قدم في التقرير الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان إثر الزيارة التي قام بها إلى كولومبيا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، التوصيات التالية إلى الحكومة الكولومبية (E/CN.4/1997/71/Add.1، الفقرة ٦٨):

'١' اعتماد قانون بشأن العنصرية والتمييز العنصري؛

'٢' منع برنامج "*Sbados felices*" (أيام السبت السعيدة)؛

'٣' التعجيل بعملية منح الأراضي للسكان الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي والسكان الأصليين؛

'٤' حل المشاكل الإدارية فيما يخص الإعانات التي تقدم للمناطق المحمية (resguardos)؛

'٥' توعية الجيش والشرطة بحقوق الإنسان وتدريبهما في هذا المجال؛

'٦' ضمان مشاركة أفضل للسكان ذوي الأصل الأفريقي والسكان الأصليين في اتخاذ القرارات التي تعنيهم؛

'٧' تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين لدى وضع وتنفيذ خطط التنمية، وبخاصة في منطقة المحيط الهادئ؛

'٨' حماية السكان من العنف في مناطق النزاعات.

١١٨- ووافقت الحكومة الكولومبية المقرر الخاص بالمعلومات التالية فيما يتعلق بالتقدم الذي أحرزته والعقبات التي واجهتها في تنفيذ هذه التوصيات.

١- اعتماد قانون بشأن العنصرية والتمييز العنصري

١١٩- لم يتم حتى الآن تناول مسألة تجريم العنصرية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ بيد أنه لا بد من الإشارة إلى التقدم الهام الذي مثله في هذا الميدان اعتماد القانون رقم ٥٩٩(٢٠٠٠) وهو قانون صدر به قانون العقوبات الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويكرس القانون رقم ٥٩٩ عددا معينا من العناصر التي ينبغي أن تسهم في منع وقمع التصرفات المنصوص عليها في الاتفاقية ويمثل تقدما في ميادين أخرى لم يستهدفها هذا الصك.

١٢٠- وهكذا، نص في الفقرة ٣ من المادة ٥٨ (السلوك المعاقب عليه المشدد) من الفصل الثاني (معايير وقواعد تحديد استحقاق العقاب) على أن "يكون السلوك المعاقب عليه مستوحى من أسباب تعصب وتمييز مرتبطين بالعرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو الميل الجنسي أو أي مرض أو عجز لدى الضحية".

١٢١- ومن ناحية أخرى، نص في المادة ١٤٣ (أعمال التمييز العنصري) من القسم الثاني (المخالفات ضد الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني وممتلكاتهم) من الجزء الخاص من الباب الثاني (المخالفات بوجه خاص) على ما يلي: "يعاقب المحارب الذي يقوم، بمناسبة نزاع مسلح وفي إطار هذا النزاع، بارتكاب أعمال تفرقة عنصرية أو بمعاملة لا إنسانية أو مهينة تشكل تعديا على كرامة أي إنسان توفر له الحماية، بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبمنعه من ممارسة الوظائف العامة لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات".

٢- منع برنامج "*Sbados felices*" (أيام السبت السعيدة)

١٢٢- إن الأسباب التي دفعت المقرر الخاص إلى تقديم هذا الطلب هو مشاعر القلق التي أعرب عنها بعض ممثلي السكان السود إبان الزيارة التي قام بها إلى البلد، بشأن ادعاء عدم ممارسة منتجي البرنامج للرقابة وعدم قيامهم، حسب قول أصحاب الشكوى، باتخاذ تدابير تمنع البرنامج من نشر أفكار عنصرية.

١٢٣- ويجدر بالملاحظة أن الدولة الكولومبية تواصل اعتماد نصوص تشريعية جديدة تهدف إلى ضمان معاملة ثقافة وهوية جميع الإثنيات التي تتألف منها الأمة الكولومبية معاملة منصفة.

١٢٤- كذلك واصلت الإدارة العامة لوزارة الداخلية المعنية بالسكان السود والأقليات الإثنية والثقافية تطبيق الأنظمة التي نصت عليها المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٠ (١٩٩٣) الذي سلف ذكره. ويفترض أن تساهم التدابير التي نص عليها هذا القانون في مكافحة نشر الآراء المسبقة العنصرية في وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الخاصة، كما في برنامج "*Sbados felices*"، مكافحة فعالة.

٣- التعجيل بعملية منح الأراضي للسكان الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي

١٢٥- فيما يتعلق بمنح سندات ملكية جماعية بشأن الأراضي التي يشغلها بصورة تقليدية السكان السود أو السكان الكولومبيون ذوو الأصل الأفريقي، يجدر بالملاحظة أن النتائج التي تحققت حتى الآن تدل على أن العملية تسير في الطريق الصحيح، وإن كان لم يتم بلوغ الأهداف الأصلية بعد. والواقع أن الأعمال التي تقوم بها الحكومة وممثلو السكان السود بصورة مشتركة قد أسفرت عن منح ٣٨ سند ملكية جماعية، تغطي مساحة ١٥٨ ٦٦٢ ١ هكتارا، أي ٣٦ في المائة من الأراضي التي يمكن أن تشكل موضوع سند ملكية والتي تقدر بـ٤,٦ مليون هكتار.

١٢٦- ووفقا للخطة التشغيلية للمعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي لعام ٢٠٠٠، قدم حتى اليوم ٧٧ طلبا للحصول على سندات ملكية جماعية وتشمل هذه الملكية قرابة ٣ ملايين هكتار وتعني أكثر من ٠٠٠ ٦٠ أسرة من السكان السود في المحيط الهادئ.

١٢٧- أما بشأن جماعات السكان الأصليين، فقد أنشأت الدولة، حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نحو ٥٠٩ مناطق محمية لصالح ٣٧٨ ٦٤ أسرة، أي ٦٥٩ ٣٤٤ شخصا. وتغطي المناطق المحمية التي سلمت إلى هذه الأسر أكثر من ٣٠ مليون هكتار.

٤- حل المشاكل الإدارية فيما يخص الإعانات التي تقدم للمناطق المحمية

١٢٨- إن المنازعات الناشئة عن استخدام الموارد التي تحولها الدولة إلى السكان الأصليين، وهي موارد متأتية من الحصائل العادية للدولة، تشكل مصدر قلق للحكومة وللسكان الأصليين على السواء. وهذه الصعوبات مرتبطة بطابع الآلية الجديد، سواء بالنسبة للسكان المحليين أم بالنسبة للهيئات الإقليمية التي تضم أعضاء السكان الأصليين؛ إلا أن من المفترض مع ذلك أن تذلل هذه الصعوبات باعتماد الأنظمة المتعلقة بالهيئات الإقليمية للسكان الأصليين، وهي أنظمة تعمل على وضعها لا المؤسسات المختصة فحسب وإنما أيضا ممثلو السكان الأصليين المعنيين في كونغرس الجمهورية. وقد ساهمت الموائد المستديرة والحلقات الدراسية التي تم تنظيمها في تحسين تكييف وتطبيق القواعد التي تنظم هذه المسألة.

٥- توعية الجيش والشرطة بحقوق الإنسان وتدريبهما في هذا المجال

١٢٩- عرضت الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ على المجتمع الوطني والدولي "سياستها لتعزيز واحترام وضمان حقوق الإنسان ولتطبيق القانون الدولي الإنساني، ١٩٩٨-٢٠٠٢"، وذلك حرصا منها على الاستقلال الذاتي ولتقرن الإرادة السياسية، المتمثلة في إقامة السلام، بقرار ضمان وحماية حقوق الإنسان الأساسية. وتشتمل هذه السياسة على تدابير تهدف إلى تكثيف البرامج لتعريف أفراد الجيش والشرطة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٣٠- وفي الواقع، تنظم في مؤسسات تدريب الجيش والشرطة دورات تدريبية وإعلامية عن حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني للجهات المعنية بهدف إطلاعها على المبادئ القائمة في هذا المجال.

١٣١- ومن ناحية أخرى، يدير مكتب حقوق الإنسان التابع لنائب رئيس الجمهورية مشروعا طويل الأجل يهدف إلى تشجيع أفراد الجيش والشرطة على احترام المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني. ويعد البرنامج، الذي بدئ به عام ١٩٩٧، ثمرة اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرئاسة والقوات المسلحة

والشرطة. ويتعلق الأمر بتطبيق نموذج تعليمي جديد يتجاوز مجرد التعريف بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظرا إلى أنه يشجع أفراد الجيش والشرطة على استبطان هذه المبادئ وترجمتها إلى تصرفات محددة، بحيث تشكل موقفا دائما لدى الموظفين المعنيين وبحيث تفضي إلى تحول مؤسسي.

١٣٢- والنموذج التعليمي هو عملية مستمرة من التأثيرات المتبادلة بين المدرسة والحياة المؤسسية، تهدف إلى تعزيز النظام الداخلي لحقوق الإنسان داخل القوات المسلحة والشرطة، وإلى منهجة الروابط بين المؤسسات وأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية. ولا تشكل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجرد مادة إضافية، وإنما تشكل جزءا من جميع برامج التعليم. وتعليم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان هو تعليم متعدد التخصصات، الأمر الذي يعني أن تعلمها يندرج في إطار الأعمال الخاصة لكل من القوى، وأهداف كل درجة من درجات التدريب.

١٣٣- وقد انتقل المشروع من مرحلة الإعداد إلى مرحلة تطبيق المنهجية. وشكلت مجموعة من القضايا والأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية العليا من أجل توضيح مواضيع مختلف درجات التعليم وإيجاد نقاط التقاء بين المواد العملياتية والعسكرية من جهة، وإشكالية حقوق الإنسان، من جهة أخرى. ويجري الآن تعزيز مجموعة من المدربين المتخصصين في كل فيلق من فيالق الجيش أو الشرطة من أجل متابعة العملية وتكرارها في أماكن أخرى.

٦- ضمان مشاركة أفضل للكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي والسكان الأصليين في اتخاذ القرارات التي تعنيهم

١٣٤- إن اشتراك السكان الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي في الأجهزة التي تتخذ قرارات الدولة هو أحد الاقتراحات الرئيسية الهادفة إلى ضمان تكافؤ الفرص لهذه المجموعة الإثنية. وعلى الرغم من أن الطريق الذي يجب السير فيه لتحقيق هذا الهدف لا يزال طويلا، فإن تدابير العمل الإيجابي التي اعتمدت منذ دخول القانون رقم ٧٠ (١٩٩٣) المتعلق بحقوق السود حيز النفاذ شجعت على أخذ هذه المسألة في الاعتبار وأتاحت الشروع في بعض الحلول.

١٣٥- وفي السياق نفسه، استخدم السكان الأصليون، إلى حد كبير، آليات المشاركة التي نص عليها دستور ١٩٩١، ولا سيما الآليات التي تشجع على الوصول إلى الأجهزة القضائية كي تبت هذه الأخيرة في الحالات التي تشكل محل نزاع. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز، ترى الحكومة الكولومبية أن العملية الهادفة إلى ضمان اشتراك الأقليات الإثنية اشتراكا كاملا في القرارات التي تعنيها لم تكتمل.

٧- تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين لدى وضع وتنفيذ خطط التنمية، وخاصة في منطقة المحيط الهادئ

١٣٦- تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٧٠ (١٩٩٣) على أن تقوم الحكومة الكولومبية بإعداد خطة تنمية للسكان السود تكون بمثابة إطار مرجعي لسياسات خطة التنمية الوطنية، وهي سياسات يجب أن تراعي تنوع الأمة الإثني وأن تشجع على التنمية المستدامة للسكان الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي، انسجاما مع مفهومها الخاص للتنمية.

١٣٧- وفي هذا الصدد، تنص خطة التنمية الوطنية - "التغيير من أجل بناء السلام" - في المرسوم رقم ٩٥٥ المتعلق بخطة الاستثمارات الوطنية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، على أن تكون الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لصالح هؤلاء السكان مرتكزة على البرامج الفرعية التالية: الإصلاحات الأساسية؛ والصحة؛ والتعليم؛ والأنشطة الإنتاجية والتنمية المؤسسية؛ ومنح سندات الملكية واحتياز الأراضي.

٨- حماية السكان من العنف في مناطق النزاع

١٣٨- حرصت الدولة الكولومبية، إزاء الشكاوى المتعلقة بوقوع أعمال عنف وبوجود عصابات مسلحة خارجة على القانون، مما يعرض للخطر حياة أفراد السكان الأصليين في المناطق المحمية الخاصة بهؤلاء السكان، على أن تقوم، من خلال لجنة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومختلف اللجان الفرعية التابعة لها، بتنسيق الأعمال مع مختلف أجهزة الأمن والرقابة ومع أجهزة السلطة التنفيذية من أجل وقف مثل تلك الأعمال.

١٣٩- ويقيم مكتب نائب رئيس الجمهورية اتصالات مع منظمات السكان الأصليين الوطنية والإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤٠- واجتهدت الإدارة العامة لشؤون السكان الأصليين التابعة لوزارة الداخلية لإيجاد حل لحالات خاصة من انتهاك حقوق الإنسان في إطار لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع أجهزة الرقابة ودوائر حقوق الإنسان التابعة للوزارة، ورئاسة الجمهورية. وتفيد المعلومات التي قدمتها الأجهزة، بأنه جرت عمليات تحقيق مختلفة في الحالات المعروفة التي انطوت على تهديد للسلامة البدنية لأفراد السكان الأصليين وحياتهم.

١٤١- ومن ناحية أخرى، استفاد العديد من مسؤولي السكان الأصليين الذين تلقوا تهديدات من برنامج الحماية الذي وفرته لهم وزارة الداخلية، كما تنص على ذلك المادة ٨١ من القانون رقم ٤١٨(١٩٩٧).

١٤٢- أما السكان السود، فيمكن للمتضررين منهم، أكانوا أفرادا أو جماعات، الاستفادة من سياسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تطبقها الحكومة، وذلك على الرغم من عدم وجود بيانات إحصائية مفصلة تشجع

عـــلى اعـــتماد تدابير تراعي خصوصيات السود الثقافية وتتصدى بصورة محددة لحلقة العنف التي تقترن بعوامل جغرافية سياسية واستراتيجية عسكرية خاصة بالمجموعات المسلحة الخارجة على القانون وتؤثر اليوم تأثيرا خطيرا في هـــذه المجموعـــة الإثنية. على أن السكان الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي الذين تعرضوا للتشريد الداخلي يشكلون موضوع استراتيجيات خاصة.

دال- هنغاريا

١٤٣- كـــان المقـــرر الخاص قد قدم إلى الحكومة الهنغارية، إثر الزيارة التي قام بها إلى هنغاريا من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، التوصيات التالية: (E/CN.4/2000/16/Add.1، الفقرات ١٤٨-١٥١):

"ينبغي أن يحسن القضاء الهنغاري قمع الجرائم أو الأعمال العنصرية التي يرتكبها الأفراد أو موظفو الدولة.

وينبغي أن تعتمد الحكومة الهنغارية قانونا على غرار التشريع الذي وضعته الأمم المتحدة وعنوانه "تشـــريع وطني نموذجي لتسترشد به الدول في سن تشريعات لمناهضة التمييز العنصري" من أجل المعاقبة على الأعمال العنصرية في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وينبغي أن تتخذ وزارة التعليم الهنغارية تدابير من أجل إزالة الفصل المدرسي للأطفال الغجر عن طريق وضع أساليب تربوية تشجع تكافؤ فرص هؤلاء الأطفال وإمكانية وصول الجميع إلى التعليم على قدم المساواة.

وينبغي أن تتدخل الحكومة الهنغارية لدى الإدارات المحلية في المناطق الريفية من أجل تشجيع دمج الجماعات الغجرية دمجا أفضل في المجتمع ووضع حد لعملية إبعادهم".

١٤٤- وتواصـــل الحكومة الهنغارية إبداء انفتاح في بحث المسائل المتعلقة بالغجر. فقد عقد المقرر الخاص في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ جلسة عمل مع سفير هنغاريا في جنيف حول ما تم اتخاذه من تدابير إثر البعثة التي قام بها إلى بودابست عام ١٩٩٩. وأعرب السفير عن تقديره لتقرير البعثة وذكر أنه تم اتخاذ تدابير لضمان دمج الغجر تدريجيا في المجتمع الهنغاري وأنه يولى اهتمام خاص إلى مسألة المدارس الخاصة بالغجر. وكانت هذه التدابير موضـــوع منشور رسمي عنوانه "التدابير التي اتخذتها الدولة لدمج الغجر الذين يعيشون في هنغاريا في المجتمع" وقد أرسل المنشور إلى المقرر الخاص. وأعرب السفير عن رغبته في أن يتوجه المقرر الخاص مرة أخرى إلى هنغاريا ليقيم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل مكافحة التمييز الذي يتعرض لـــه الغجر في ميادين التربية والعمل والصحة والتعليم على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

١٤٥- وقال إنه سيتم تدريجيا تنفيذ برنامج معقد أعد للأجل المتوسط. وجرى، في مرحلة أولى، رصد مبلغ ٧,٢ مليار فورنت في ميزانية الدولة الهنغارية لعام ٢٠٠٠ لتمويل البرنامج، وسيخصص هذا المبلغ لتحسين حالة الغجر في الميادين التالية: '١' التعليم والتربية؛ '٢' تقديم المنح الدراسية؛ '٣' تدريب الأشخاص العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة لاكتساب ما فقدوه من مهارات؛ '٤' الزراعة؛ و'٥' تقديم المساعدة إلى الإدارات المحلية الغجرية وإلى الهيئات الوطنية للغجر.

١٤٦- وبالإضافة إلى هذا البرنامج المتوسط الأجل، تعد الحكومة الهنغارية، بمساعدة خبير من مجلس أوروبا، استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى دمج السكان الغجر في المجتمع. وتشترك في إعداد هذه الاستراتيجية شخصيات بارزة من الهيئات الوطنية للغجر وغيرها من منظمات الغجر. وسيقدم مشروع الاستراتيجية الطويلة الأجل هذه إلى الحكومة اعتبارا من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ثم إلى الجمعية الوطنية، وستدعى هذه الأخيرة إلى اعتماد قرار يتعلق بالاتجاهات الرئيسية الواجب السير فيها خلال العقود القادمة من أجل حل المشكلة الشائكة التي تثيرها حالة الغجر.

١٤٧- واسترعي نظر المقرر الخاص إلى حالة الأشخاص ذوي الأصل الغجري الذين طردوا من مدينة زامولي ثم طلبوا اللجوء في ستراسبورغ بفرنسا. وقد قدمت الحكومة الهنغارية معلومات تبين التسلسل التاريخي للوقائع وتوضح الجهود التي بذلت لضمان إعادة إسكان الأسر المعنية في زامولي. ويمكن الاطلاع على البيان الذي يوضح موقف الحكومة الهنغارية لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤٨- وصرحت الحكومة الهنغارية، علاوة على ذلك، بما يلي:

"لا يسعنا، بعد النظر في "قضية زامولي" المحزنة، المستمرة منذ ثلاث سنوات (...)، إلا أن نؤكد تعاطفنا مع أسرة فيرينك تشيت، وهو شاب من تشاكفار يبلغ من العمر ٢١ عاما وقع ضحية نزاع إثني محلي.

وإننا على ثقة بأن الأجهزة الحكومية والهيئات الوطنية للغجر بذلت خلال السنوات السابقة جهودا جدية من أجل تسوية مشكلة الأسر الغجرية في زامولي.

ومن الأمثلة على ذلك أن الدولة الهنغارية أمرت بأن تشيد لهم - من مصادر مستمدة حصرا من الميزانية - مساكن ذات نوعية أعلى بكثير من المساكن التي كانوا يمتلكونها سابقا ولم يقدموا في سبيل إنجازها، رغم التزامهم التعاقدي، أي عمل يدوي، كما أشارت إلى ذلك الهيئة الوطنية للغجر.

ويتمتع كل مواطن في جمهورية هنغاريا بحرية اختيار مكان سكنه، سواء داخل البلد أو خارجه.

ويمكن لغجر زامولي أن يعودوا متى شاؤوا إلى هنغاريا وأن يسكنوا منازلهم الجديدة.

ولا تزال المؤسسة العامة لغجر هنغاريا تحتفظ لهم بإمكانية تلقي ١,٥ مليون فورنت كحد أقصى للأسرة الواحدة ومساعدة تقنية للاشتراك في برنامج تربية الماشية الصغيرة الذي يتيح لكل إنسان أن يعمل وأن يفي على نحو لائق باحتياجاته بدلا من أن يتعيش بالإعانات.

وقد تعهدت إدارة الشرطة في محافظة فيير بأن تخصص لحمايتهم شرطيا موجودا في المكان ومراقبة معززة، فضلا عن إمكانية إقامة اتصالات مباشرة مع المسؤولين المختصين، الأمر الذي يكفل أمنهم الشخصي ويمنع أي انتهاك لحقوقهم.

ولإيجاد حل لهذا النزاع الإثني في الأجل الأطول، يعتزم وضع برنامج حوار تموله الدولة ويتيح التقريب بين السكان الذين يشكلون الأغلبية وأولئك الذين يشكلون الأقلية في القرية.

وتقتضي مصلحة البلاد إكمال الإجراءات الجزائية السارية في أسرع وقت ممكن، داخل هنغاريا (بسبب المخالفات التي تزيد من حدة النزاع المعني) وخارجها (حسب قواعد القانون الدولي) كي يتمكن الرأيان العامان المحلي والأجنبي، أخيرا، من تبين الأمور على نحو أفضل بعد مواجهة الوقائع".

١٤٩- وإلى جانب التدابير الإيجابية التي اتخذت حتى الآن، ينبغي للحكومة أن تعمل على جعل القضاء يستجيب استجابة أفضل لشكاوى التمييز العنصري التي تقدم إليه. وهنا تكمن، في الواقع، إحدى ثغرات النظام القضائي الهنغاري، كما يتضح من تقرير الاتحاد الأوروبي بشأن طلب انضمام هنغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ومن رسالة أصدرها المركز الأوروبي لحقوق الغجر. ومن شأن اعتماد قانون عام يقمع التمييز العنصري في جميع الميادين أن يساهم في تحسين إقامة العدل. أما إزالة الفصل المدرسي بين الأطفال الغجريين والأطفال غير الغجريين، فينبغي بشأنها التعجيل بالإصلاحات.

هاء- الجمهورية التشيكية

١٥٠- في أعقاب التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عند زيارة الجمهورية التشيكية (E/CN.4/2000/16/Add.، الفقرات ١٤١-١٤٤)، ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية وهي " The Counselling Centre for Citizenship/Civil and Human Rights"، أن الحكومة لم تعتمد حتى الآن قانونا يتيح قمع التمييز العنصري في جميع الميادين. ولا يوفر التشريع الجزئي الموجود حماية كافية ضد التمييز العنصري ولا يتمكن الأشخاص الذين يقعون ضحية لأعمال عنصرية من الحصول على إنصاف مناسب. ولا تتوفر للضحايا إلا وسائل انتصاف إدارية

غير فعالة. ولا يزال التمييز ضد الغجر قائما في ميادين السكن والعمل والعدالة، ويمنع وجود الغجر في المطاعم وبرك السباحة والمراقص وغيرها من الأماكن العامة. وقد أبقي على نظام المدارس الخاصة دون أي تحسين.

واو- رومانيا

١٥١- يبرز اليمين المتطرف ويترسخ في رومانيا، كما أظهرت الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد أصبح الحزب الوطني "Romania Max"، وهو حزب رومانيا الكبرى الذي حصل زعيمه كورنيليا فاديم تودور على ٣٣,١٧ في المائة من الأصوات، القوة السياسية الثانية إذ فاز إيون إلييسكو، الذي حكم من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦، بـ٦٦,٨٣ في المائة من الأصوات. ولحزب رومانيا الكبرى طروح وطنية متطرفة وهو يعارض وجود الأقليات، ولا سيما الأقلية الغجرية، في رومانيا وقد حاز أيضا على ٢٨ في المائة من المقاعد في البرلمان.

زاي- المملكة المتحدة

١٥٢- ما زال المقرر الخاص ينتظر معلومات من الحكومة حول تنفيذ التوصيات التي قدمها إثر الزيارة التي قام بها إلى هذا البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/72/Add.4، الفقرة ٩٦). بيد أنه يود أن يسترعي نظر اللجنة إلى وثيقة نشرتها عدة منظمات غير حكومية تعمل في المملكة المتحدة تحت عنوان "رسالة مشتركة من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتابعة للأمم المتحدة" بمناسبة نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر للمملكة المتحدة (CERD/C/338/Add.12-Part. I). وتتضمن هذه الوثيقة معلومات مفيدة عن التهجم العنصري والمضايقة العنصرية والتمييز في ميداني التعليم والعمل، وثغرات النظام القضائي في مجال مكافحة التمييز العنصري. ويمكن الرجوع إلى هذه الوثيقة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

حاء- سويسرا

١٥٣- تقوم سويسرا، على المستوى القضائي، بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية. ففي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت إحدى محاكم كانتون فو، استنادا إلى المادة ٢٦١ مكررا من قانون العقوبات المتعلقة بالسلم العام والتمييز العنصري، حكما بالسجن لمدة عام مع التنفيذ على غاستون - أرماند آمودروز بتهمة التمييز العنصري، وأمرت بنشر الحكم في ثلاث صحف كبيرة ناطقة بالفرنسية، وبتغريم المذكور بمبلغ ٠٠٠ ٥٧ فرنك كتعويض عن ضرر معنوي للأطراف المدعية الأربعة وهي الاتحاد السويسري للطوائف اليهودية، والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، ورابطة أبناء وبنات اليهود المبعدين من فرنسا، وسيغموند تومان، أحد الناجين من المعسكرات. وأمرت محكمة لوزان التأديبية كذلك بمصادرة وإتلاف الكثير من الكتب والمقالات والوثائق

العـــائدة لمنكر المحرقة. وقد جرى منذ عام ١٩٩٥ أكثر من ٢٠٠ محاكمة، أسفر نحو مائة منها عن إدانات (انظر بوجـــه خـــاص Andreas Rieder, "Pratique des tribunaux relative l'article 261bis du Code pnal", Zurich, Schulthess Polygraphiscer Verlag, mars 1999) (أندرياس ريدر، ممارسة المحاكم فيما يتعلق بالمادة ٢٦١ مكررا من قانون العقوبات).

١٥٤- ومـــن ناحيـــة أخرى، حكم على يورغر غراف، وهو من بازل، ومؤلف كتاب "المحرقة تحت الفحص"، بالسجن مع التنفيذ لمدة ١٥ شهرا في أيلول/سبتمبر الماضي بتهمة التمييز العنصري وتقديم أطروحات تحريفية؛ وقد سبق أن أدين في عام ١٩٩٨بارتكاب انتهاكات متكررة للمادة ٢٤٦ مكررا من قانون العقوبات.

سادسا- أعمال المجتمع المدني

ألف- فرنسا

١٥٥- أشار المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعيـــة العامـــة إلى المسعى الذي تقوم به منظمة الإنقاذ من العنصرية "SOS-Racisme" في فرنسا لمكافحة العنصرية الهيكلية واليومية (A/55/304، الفقرة ٤١). وقصدت المنظمة تحديد المراقص التي يشتبه في أنها تمارس التمييز العنصري في عدة بلدان في فرنسا. واعترفت محكمة النقض الفرنسية، في حكـــم صـــدر في ١٢ أيـــلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بشرعية "الاختبار" الذي يسمح بملاحقة مرتكبي أعمال التمييز العنصـــري أمام القاضي. وقامت المنظمة، يوم السبت ٩ كانون الأول/ديسمبر، بتنظيم "ليلة الاختبار" الثانية في باريس وفي ٢٠ مدينة كبرى. ومن بين الملاهي الليلية ال٧٨ التي اختبرتها المنظمة، ضبطت ٣١ حالة تمييز عنصري بالجرم المشهود، حسب ما أوردته صحيفة لوموند في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وهذا التمييز الإثني شائع في مدن كليرمون - فيران، وسانت إيتيين، وغرينوبل، ومرسيليا. أما في باريس، فإن حالات التمييز تتناقص بشكل واضح. وأعربت منظمة الإنقاذ من العنصرية، في بلاغ أصدرته، عن اغتباطها "لأن الحملة التي تشن ضد التمييز منذ عام ١٩٩٩ تؤتي ثمارها". وهذا العمل يستحق التشجيع في ميادين أخرى مثل السكن والعمل.

باء- ألمانيا

١٥٦- وفي ألمانيـــا، قـــام الاتحـــاد الألمـــاني لكـــرة القدم خلال عطلة نهاية الأسبوع يومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر، بعملية ضد العنف واليمين المتطرف. فقد رفع اللاعبون والحكام والمدربون والمناصرون، في بداية كل لقاء رياضي لأندية الدرجتين الأولى والثانية، بطاقة حمراء تحمل شعار "لا مكان للعنف". وتأتي هذه العملية في أعقاب سلسلة من الأعمال العنصرية واللاسامية التي حدثت في ألمانيا.

سابعا- الاستنتاجات والتوصيات

١٥٧- يتضح من الفصول السابقة أنه تم إحراز تقدم هام في إدراك أضرار العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب في أنحاء مختلفة من العالم. ويعد العمل المكثف الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية رائعا في هذا الصدد. واتخـــذ عدد من الحكومات تدابير متماسكة، إلا أنها لا تطبق دائما. ومما يؤسف له أن الكثير من الحكومات لا تجيب على رسائل المقرر الخاص ولا تقدم لـــه معلومات عما تتخذه من إجراءات لمكافحة العنصرية. ومن الأمور المقـــلقة أن العنصـــرية تمارس في الحياة اليومية وتتخذ بصورة متزايدة شكل الخوف من الأجانب، برفض الآخر والدفـــاع عـــن الطائفة والنزعة الإثنية، وبنشوب نزاعات بين الإثنيات وعودة ظهور الحركات اليمينية المتطرفة والنازية الجديدة المقلقة.

١٥٨- وقد عبرت المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بشأن العنصرية عن التفاف معظـــم الدول والمنظمات غير الحكومية حول المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي سيعقد في دوربان، (جنوب أفريقيا) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويعرب المقرر الخاص عن سروره لعقد اجتماعات الخبراء والمؤتمرات الإقليمية استعدادا للمؤتمر المذكور، ويتمنى أن تزداد تعبئة الرأي العام الدولي ومشاركته، وأن تتحسن الدعاية للمؤتمر في وســـائط الإعـــلام. وبخصوص الدول، يود المقرر الخاص أن يكرر بصدد المؤتمر العالمي التوصيات التي قدمت إلى الجمعية العامة، وهي أنه ينبغي للدول أن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العنصـــري قبل المؤتمر، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد، وأن تنشئ مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشددة بوجه خاص على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ومعاداة السامية. أما الدول التي قـــامت فعلا بإنشاء مؤسسات أو لجان وطنية تعنى بحقوق الإنسان، فينبغي أن تدرج في برنامجها مهمة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد. وأخيرا، يـــود المقـــرر الخاص أن يطلب بإلحاح إلى كل دولة تقديم بيان يوضح ما سنته من قوانين بشأن العنصرية، وإلى المـــنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جميع الوثائق أو الدراسات المتعلقة بمسألة العنصرية والتدابير العملية والملموسة التي تتيح مكافحتها بصورة فعالة.

١٥٩- ومن ناحية أخرى، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن إصلاح نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، قد أدى، فيما يبدو، إلى إهمال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري إهمالا تدريجيا. وهكذا حـــلت محـــل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي كانت تقوم بدور أساسي في هذا الميدان، اللجنة الفـــرعية لحمايـــة وتعزيز حقوق الإنسان، ذات الطابع العام. كما أن الدائرة التي كانت فيما مضى (أيام مركز حقـــوق الإنســـان) معنية داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشريع وبمنع التمييز العنصري، لم تعد موجـــودة. ويحســـن أن تعكف لجنة حقوق الإنسان على بحث مسألة إنشاء برنامج كبير أو إدارة لدى المفوضية يخصـــص لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن يفضي ذلـــك إلى تدابير عملية وملموسة تستهدف مكافحة الآفة العالمية المتمثلة في العنصرية بجميع أشكالها وفي التمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعلية تتعدى الخطب.

- - - - -